ترتيب هيئة السوق المالية
المتعلق بالمساهمة العامة[1]

إن هيئة السوق المالية،
بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 29 منه،

قررت ما يأتي:

الفصل الأول :
يطبق هذا الترتيب على كل الإصدارات والإدراجات لأوراق وأدوات مالية عن طريق المساهمة العامة وعلى العروض العمومية.

الفصل 2 :
يطبق هذا الترتيب على :

– الأشخاص الذين يتلقون الادخار عن طريق المساهمة العامة،

– الوسطاء بالبورصة والأشخاص الذين يتدخلون في إطار نشاطهم المهني في عمليات المراقبة المحاسبية أو في عمليات التركيب القانوني أو المالي الذي يخص الأوراق والأدوات المالية الموظفة عن طريق المساهمة العامة،

– الأشخاص الذين يتولون إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية للأوراق المالية أو الأدوات المالية،

– الأشخاص المكلفين بإبداء الرأي حول المعلومات الموجهة للعموم،

– مسيري المصدر،

– شركة الإيداع والمقاصة والتسوية،

– المستثمرين في الأوراق والأدوات المالية.

الفصل 3 :
في إطار هذا الترتيب يقصد بـــ :

– "مسير": كل شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتلون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

– "مصدر" : كل شخص معنوي له صفة مصدر يتلقى الادخار عن طريق المساهمة العامة.

– "شخص" : كل شخص طبيعيا كان أو معنويا.

– "الأوراق المالية" : الأسهم والأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع وشهادات الاستثمار وسندات المساهمة والرقاع والرقاع القابلة للتحويل إلى اسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بالأوراق المالية التي سبق ذكرها والأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول داخل أسواق منظمة.

– " توظيف" : كل عرض لأوراق مالية أو إصدار لأوراق مالية.

الفصل 4 :
يجب أن تكون المعلومة الموجهة للعموم موثوقا فيها ووجيهة وواضحة وقابلة للمقارنة وكاملة وصادقة.

---

[1] كما وقع التأشير عليه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2000 وتنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 7 أفريل 2001 و قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 و قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جويلية 2006 و قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2008 وقرار من وزير المالية مؤرخ في16 أكتوبر2009 وقرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 مارس 2017 وقرار من وزير المالية مؤرخ في 26 مارس 2018.

الفصل 5 :
كل إبلاغ للعموم لمعلومة لا تستجيب لشروط الفصل السابق يعد خرقا لحسن إعلام العموم.

العنوان الأول
في نشرة الإصدار

الباب الأول
في طلب التأشيرة

الفصل 6 :
يجب على كل شركة أو شخص ينوي القيام بعرض عمومي لورقة مالية أو إصدار أو إدراج ورقة مالية بالبورصة أن يقوم مسبقا بإعداد نشرة إصدار وعرضها على هيئة السوق المالية للحصول على التأشيرة.

ويتم طلب التأشيرة بإيداع ثلاث نسخ من مشروع النشرة محررة باللغتين العربية والفرنسية ومرفوقة بالوثائق المنصوص عليها بهذا الترتيب من قبل الوسيط بالبورصة أو الشخص المكلف بتركيب العملية وذلك 20 يوم عمل بالبورصة على الأقل قبل التاريخ المرتقب للاكتتاب أو الإدراج.

ويتوقف احتساب أجل الـــ20 يوما المذكور إلى غاية تسلم هيئة السوق المالية المعلومات أو العنايات المهنية التي تطلبها.

الفصل 7 :
يجب أن تتضمن نشرة الإصدار كل المعلومات اللازمة للعموم لبناء حكمهم حول أملاك المصدر ونشاطه ووضعيته المالية وأدائه وتطور وضعيته المالية وآفاقه وكذلك حول الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وتبين الملاحق المصاحبة لهذا الترتيب تلك المعلومات حسب طبيعة الأوراق المالية المعنية وشروط توظيفها.

ويجب أن تكون نشرة الإصدار ممضاة من طرف الشخص المؤهل لإلزام الشركة ومن طرف جميع الأشخاص الذين أبدوا آراءهم حول النشرة وكذلك الذين شهدوا بصحة المعلومات الواردة بها.

الفصل 8 :
(فقرة أولى جديدة) (قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)

يرفق مشروع النشرة بالوثائق التالية :

– نسخة محيّنة من العقد التأسيسي،

– محضر أو محاضر وتقارير الهيكل أو الهياكل التي قررت التوظيف،

– التعريف بهوية الشخص المكلف بالإعلام لدى المصدر،

– قائمة في المسيرين،

– بالنسبة للشركات المكوّنة ، القوائم المحاسبية مصادق عليها كما يجب، مرفوقة بتقارير مراقب الحسابات بعنوان السنتين المحاسبتين الأخيرتين بالنسبة للشركات التي مرّ على تكوينها أكثر من سنتين، والسنة المحاسبية الأخيرة بالنسبة للشركات التي مرّ على تكوينها أقل من سنتين.

وعلى الشركات التي تعد نشرة بمناسبة تأسيسها عن طريق المساهمة العامة أن تقدم إلى هيئة السوق المالية وضعية تقديرية معدة من طرف مؤسسي الشركة ومنوال تمويل،

– القوائم المالية الوسيطة مرفوقة برأي مراقب الحسابات إذا كان التوظيف يبدأ بعد 7 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية الأخيرة،

– محضر الجلسة العامة التأسيسية والجلسات العامة التي قررت وصادقت على تغيير رأس المال أو كل تغيير آخر

في النظام الأساسي،

– قائمة تحتوي على معلومات تقديرية لمدة خمس سنوات مشفوعة بالفرضيات التي بنيت على أساسها يتم إعدادها من طرف مجلس الإدارة أو المؤسسين حسب الحالة وكذلك رأي الشخص المؤهل للنظر في المعلومات التقديرية . ويتمّ إبداء هذا الرأي على أساس القيام بالعنايات المهنية المطلوبة طبقا للقواعد المهنية الجاري بها العمل في مجال التثبت من المعلومات التقديرية،

– نسختين من مشروع النشرة القانونية التي سيتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغتين العربية والفرنسية،

– نسخة من اتفاقية الضمان عند أول طلب مرفوقة برسالة الضمان إذا تعلق الأمر بتوظيف رقاع يكون تسديدها مضمونا،

– إذا تعلق الأمر برقاع مرقمة، تقديم هذا الترقيم والتقرير الذي يبرره مرفوقا بسلم الترقيمات التي تسندها وكالة الترقيم مع توضيح معنى كل واحد منها.

الفصل 9 :
على إثر فحص الملف، تقرر هيئة السوق المالية وضع التأشيرة أو رفضها وتعلم الوسيط بالبورصة أو الشخص المكلف بتركيب العملية بقرارها.

الفصل 10 :
إذا أدخلت تغييرات على محتوى المشروع الأولي للنشرة تبعا لملاحظات هيئة السوق المالية فأنه على الوسيط بالبورصة أو على الشخص المكلف بتركيب العملية أن يودع لدى هيئة السوق المالية ثلاث نسخ من المشروع الجديد ممضاة من طرف الأشخاص الذين ترجع لهم مسؤولية إعداد النشرة.

الفصل 11 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تحفظ ملف طلب التأشير على النشرة إذا لم تتلق في أجل 30 يوما الوثائق والعنايات المهنية التكميلية التي طلبتها.

الفصل 12 :
إذا طرأت أحداث جديدة ذات أهمية نسبية من شأنها التأثير على تقييم الأوراق المالية المعروضة وذلك في الفترة الفاصلة بين تاريخ التأشير على النشرة و تاريخ توظيف السندات المعنية، يتعين على المصدر أن يعد وثيقة تكميلية تحيينية تعرض على تأشيرة هيئة السوق المالية قبل نشرها.

وتنشر هذه الوثيقة بنفس الشروط التي تخضع إليها النشرة.

إذا فاق الأجل بين تاريخ منح التأشيرة وتاريخ الإدراج أو الإصدار شهرين يتعين إعداد نشرة جديدة ما عدا الحالة التي تمنح فيها هيئة السوق المالية استثناء في ذلك.

الفصل 13 :
يعفى المصدر من إعداد نشرة إذا كانت الأوراق المالية المعنية بالإصدار من سندات رأس المال المسندة بمناسبة إدماج الاحتياطات. على أنه يجب على المصدر أن يعلم هيئة السوق المالية قبل الشروع في إنجاز هذه العملية، وأن ينشر في نشريتي هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس لمحة تتضمن خاصيات العملية و آجال التنفيذ.

الباب الثاني
الوثيقة المرجعية

الفصل 14 :
يمكن للمصدر أن يعد كل سنة وثيقة مرجعية تحتوي على كل المعلومات المخصصة عادة لإعداد نشرة ما عدا تلك التي تخص الأوراق المالية موضوع طلب إدراج أو إصدار.

تسجل هذه الوثيقة لدى هيئة السوق المالية وتوضع على ذمة العموم مجانا ويمكن لكل شخص يطلب ذلك أن يطلع عليها بالمقر الاجتماعي للمصدر أو المؤسسات المكلفة بتأمين خدماته المالية. ويجب أن ترسل بدون مصاريف نسخة من هذه الوثيقة لكل شخص يطلب ذلك وأن توضع على ذمة العموم بمناسبة التظاهرات التي يتم فيها تقديم الوضعية المالية للمصدر أو في إطار الجلسات العامة للمساهمين.

وتسجل الوثيقة المرجعية لدى هيئة السوق المالية إذا ما استوفت الشروط المذكورة بالفصل 8 من هذا الترتيب. ويمكن إخضاع التسجيل إلى القيام بتعديلات أو تحريات تكميلية بنفس الشروط التي تستوجبها إجراءات تأشيرة هيئة السوق المالية على نشرة.

يودع المصدر قبل 5 أيام عمل بالبورصة على الأقل من التاريخ المرتقب للحصول على التأشيرة المطلوبة بهدف الإدراج أو الإصدار مشروعا لنشرة تتكون من العناصر التالية:

أ – الوثيقة المرجعية مسجلة وتحتوي على آخر حسابات الشركة مجمعة إن اقتضى الأمر ومصادق عليها.

ب – مذكرة بخصوص العملية تحتوي على :

– المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المطلوب إدراجها أو المزمع إصدارها،

– المعطيات المحاسبية الواجب نشرها خلال الفترة التي تمتد من تسجيل الوثيقة المرجعية إلى التاريخ المنتظر للحصول على التأشيرة،

– المعطيات حول الأحداث الجديدة ذات الأهمية النسبية و التي تخص نشاط المصدر و وضعيته المالية و نتائجه و ذلك خلال الفترة الفاصلة بين تسجيل الوثيقة المرجعية و التاريخ المرتقب للحصول على التأشيرة.

وتمتد صلوحية الوثيقة المرجعية إلى تاريخ مصادقة مراقب الحسابات أو تاريخ مصادقة الجلسة العامة للمساهمين على الحسابات السنوية الجديدة أو المؤقتة.

الباب الثالث
في سير التوظيف

الفصل 15 :
لا يمكن وضع نشرة الإصدار على ذمة العموم قبل الحصول على التأشيرة وإيداع 20 نسخة باللغة العربية و 20 نسخة باللغة الفرنسية لدى المصالح المعنية لهيئة السوق المالية وذلك في أجل آخره 10 أيام عمل بالبورصة قبل إدراج الأوراق المالية المعنية أو فتح الاكتتاب في صورة الإصدار أو العرض.

ويجب أن تكون النشرة محل نشر فعلي يتخذ أحد الأشكال التالية :

أ – نشر في صحيفة أو صحف ذات توزيع وطني،

ب – وضع النشرة مجانا على ذمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بالمقر الاجتماعي للمصدر أو لدى المؤسسات المكلفة بتأمين خدماته المالية، وترسل بدون مصاريف نسخة من هذه الوثيقة لكل من يطلبها.

ينشر المصدر إعلانا في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و آخر في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية ليعلم فيه العموم بالعنوان الذي يمكن الاطلاع فيه على النشرة أو الحصول على نسخة منها وان اقتضى الأمر اسم الصحف التي تتولى نشرها بكاملها.

في صورة ما إذا كان محتوى النشرة الموزعة غير مطابق للذي تم التأشير عليه من طرف هيئة السوق المالية، فان هته الأخيرة تمنع نشرها وتأمر المعني بالأمر عند الاقتضاء، بتأخير تاريخ افتتاح العملية والقيام بإعلانات اللازمة.

الفصل 16 :
لا يمكن أن تبدأ عملية التوظيف قبل الـــ5 أيام عمل بالبورصة التي تسبق تاريخ إدراج الأوراق المالية المعنية أو

فتح الاكتتاب إذا تعلق الأمر بإصدار أو عرض.

وخلال فترة الانتظار تلك، لا يمكن للشخص المكلف بالتوظيف أن يقبل أوامر ثابتة بالشراء أو بالاكتتاب. إلا أنه يمكنه أن يتلقى نوايا مكتتبين أو مشترين محتملين.

الفصل 17 :
في صورة تغطية إصدار يودع رئيس القائمة لدى هيئة السوق المالية في ظرف 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ التأشير على النشرة قائمة في أعضاء نقابة التوظيف مع بيان نسبة الإصدار الممنوحة لكل واحد منهم.

ويقصد بنقابة التوظيف مجموعة الوسطاء بالبورصة أو البنوك الذين يتقاسمون الإصدار بعد تغطيته قصد توظيفه لدى العموم.

الفصل 18 :
ينتهي توظيف كل ورقة مالية في التاريخ المذكور في النشرة. ويجب أن لا يتجاوز هذا التاريخ الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ فتح الاكتتاب. ويجب أن تنص النشرة على النتائج التي تترتب عن عدم نجاح العملية.

الفصل 19 :
يبلغ الإشهار المتعلق بالتوظيف مهما كان شكله أو طريقة نشره إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل القيام بنشره.

وعلى كل إشهار أن يشير إلى وجود نشرة مؤشر عليها و أن ينص على طرق الحصول عليها وتحتوي مراجع نشرة الإصدار على عدد التأشيرة وتاريخ تسليمها.

الباب الرابع
في محتوى نشرة الإصدار

الفصل 20 :
يجب أن يبرز التحذير التالي في صفحة عنوان النشرة :

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد ..... بتاريخ .....مسلمة تطبيقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم للعمليات المقترحة.

الفصل 21 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب تغيير أو حذف بعض البيانات أو إضافة معلومات تكميلية.

الفصل 22 :
تتضمن النشرة التنصيص على اسم ووظيفة وإمضاء الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بإعدادها. ويشهد هؤلاء الأشخاص انه حسب علمهم تطابق المعطيات الواردة بالنشرة الواقع وأن هاته الأخيرة لا يعتريها أي سهو من شأنه أن يغير في أبعادها.

إذا تولى المصدر بنفسه القيام بالعرض للعموم، فعلى مراقبي حساباته أن يشهدوا على أنهم قاموا بالتثبت من تلك المعطيات و أن يبدو برأي حول التطورات الأخيرة التي عرفتها الشركة.

يضبط مجلس الإدارة والمؤسسون بالنسبة للشركات المكونة عن طريق المساهمة العامة تحت مسؤوليتهم الآفاق المستقبلية والتوجهات حتى يتمكن المستثمر من بناء حكمه.

وإذا أنجزت العملية بتدخل وسيط بالبورصة يشهد هذا الأخير بأنه قام بالعنايات المهنية المعتادة للتحقق من صدق النشرة.

الفصل 23 :
تقدم النشرة القوائم المالية الوسيطة مرفوقة برأي مراقب الحسابات إذا تم التوظيف بعد اكثر من 7 اشهر من تاريخ إقفال آخر سنة مالية.

في صورة ما إذا كانت الشركة تراقب شركة أو عدة شركات على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 فإنه عليها أن تقدم إلى جانب قوائمها المالية الفردية القوائم المالية المجمعة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24 :
إذا كان كل أو جزء من حصيلة المساهمة العامة موجها لتمويل اقتناء اسهم شركة فإنه يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب :
1 – التعريف بالشركة المزمع اقتناؤها وصيغة إجراء عملية الاقتناء؛
2 – القوائم المالية للشركة المزمع اقتناؤها طبقا لأحكام الفصلين 8 و 23 من هذا الترتيب؛
3 – القوائم المالية الشكلية التي تجمع في تاريخ أحدث موازنة للمصدر بين أصول وخصوم المصدر و الشركة المزمع اقتناؤها؛
4 – أهداف الاقتناء وتأثيرها على وضعية وأداء الشركة.

الفصل 25 :
يمكن لهيئة السوق المالية كلما رأت ذلك مفيدا للمدخرين أن تطلب بالنسبة للسنة السابقة لتاريخ أحدث موازنة للمصدر أو أن تسمح بالنسبة لكل من السنوات الثلاث السابقة لذلك التاريخ تقديم القوائم المالية الشكلية التي تجمع :
– وضعية نتائج المصدر وتلك التي تخص الشركة المزمع اقتناؤها؛
– جدول التدفقات النقدية للمصدر وكذلك للشركة المزمع اقتناؤها.

الفصل 26 :
يجب أن تحتوي النشرة التي تخص سندات دين أو اسهم ذات الأولوية في الربح أو سندات المساهمة على معلومات حول تغطية الالتزامات بواسطة الأصول والأرباح.

الفصل 27 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تشترط أن يتم ضمن النشرة تقديم القوائم المالية لشركة خاضعة لمراقبة شركة أخرى على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 بصفة منفصلة سواء كانت تلك القوائم مجمعة أم لا مع القوائم المالية للمصدر والمضمنة في النشرة.

إذا تضمن تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية للشركة الخاضعة لمراقبة شركة أخرى على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 احترازا ما فإنه يجب إيداع ذلك التقرير والقوائم المالية التابعة له مع النشرة.

الفصل 28 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تسمح بتقديم قوائم مالية غير مجمعة ضمن النشرة وذلك كمعلومات إضافية.

الفصل 29 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب ترقيما للإصدار أو الإدراج وذلك من طرف وكالة ترقيم مختصة ومعترف بها من طرف هيئة السوق المالية عند دراسة النشرة المتعلقة بالإدراج أو الإصدار لسندات الدين.

ولها أن تطلب أيضا كل الضمانات التي تراها ملائمة عند دراسة النشرة.

الفصل 30 :
إذا كان القرض موضوع ضمان يجب أن تتضمن النشرة إلى جانب البيانات المطلوبة بالنسبة للمصدر تقديما كاملا للضمان الذي يدلى على غرار المصدر بنفس المعلومات باستثناء تلك التي تخص الأوراق المالية المصدرة أو المدرجة أو المعروضة.

إذا كان الضامن مصدرا لأوراق مالية مدرجة فانه يمكنه استعمال وثيقة مرجعية أو نشرة مؤشر عليها منذ أقل من سنة.

(فقرة ثالثة جديدة) (قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 سبتمبر 2005)
إذا كان الضامن بنك مدرجا بالبورصة أو مرتبطا بعقد تقييم مع إحدى المؤسسات المختصة في التقييم التي تمّ ضبطها بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه، فإن التعريف به ليس مشروط.

يمكن لهيئة السوق المالية أن تشترط ترقيم الضامن إذا لم تكن مؤسسة بنكية مدرجة بالبورصة.

وفي كل الحالات، يوضع مجانا عقد الضمان على ذمة كل شخص يطلب الاطلاع عليه وذلك بمقر المصدر ولدى المؤسسات المكلفة بتأمين خدماته المالية ويتعين تمكين كل من يطلب ذلك من نسخة من هذه الوثيقة دون تحمل مصاريف.

الباب الخامس
في نشرة الإصدار الموجزة

الفصل 31 :
يمكن اللجوء إلى نشرة إصدار موجزة في الحالات التالية (ملحق عدد 2 من هذا الترتيب) :

1 – إذا كانت الأوراق المالية المعروضة ناجمة عن ممارسة حق متأت من أوراق مالية وقع إصدارها بمقتضى نشرة سابقة. ويهمّ ذلك خاصة حالة تحويل الرقاع القابلة للتحويل إلى اسهم والتي وقع إصدارها بمقتضى نشرة سابقة.

2 – إذا كانت الأوراق المالية معروضة لتعويض اسهم نفس الشركة وكان إصدارها لا يؤدي إلى الترفيع في رأس مال المصدر.

3 – إذا تحصل المصدر على تأشيرة بخصوص توظيف ما وذلك منذ مدة تقل عن 6 اشهر ويرغب في القيام مجددا بمساهمة عامة.

إلا أنه عليه أن يقدم ضمن النشرة المعلومات المالية المشار إليها في الفصول من 21 إلى 26 من هذا الترتيب.

4 – عند قيام المصدر بمساهمة عامة لدى أجراءه ومسيريه أو أجراء ومسيري شركة من نفس المجمع وذلك بواسطة توظيف سنداته الخاصة.

5 – عند القيام بالتوظيف لدى مقتنين حذرين.

ويعتبر مقتنون حذرون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والبنوك وشركات التأمين وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك وسطاء البورصة في نطاق تصرفهم لحسابهم الخاص.

الفصل 32 :
لا يجوز أن يعد المصدر نشرة موجزة إذا انجر عن العملية المزمع القيام بها :
– على الأقل مضاعفة رأس المال،
– أو ترفيع في رأس المال بنسبة 50 % على الأقل مشفوع بتغيير في المراقبة أو بتغيير هام في طبيعة الأنشطة؛
– أو تغيير هام في هيكلة الموازنة.

الفصل 33 :
يودع مشروع النشرة الموجزة محررا باللغتين العربية والفرنسية لدى هيئة السوق المالية، وذلك على الأقل قبل خمسة عشر يوم عمل بالبورصة من التاريخ المرتقب للعرض أو الإدراج من طرف الوسيط بالبورصة أو الشخص المكلف بتركيب العملية ما عدا استثناء في ذلك تمنحه هيئة السوق المالية.

الفصل 34 :
تطبق أحكام الفصول 7 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 و 18 و19 و20 و21 و22 و29 و30 من هذا الترتيب على النشرة الموجزة.

الفصل 35 :
يمكن لصاحب مبادرة العرض الذي يستجيب إلى أحد شروط القيام بنشرة موجزة أن يختار إعداد نشرة إصدار يكون محتواها مطابقا لأحكام الأبواب 1 و2 و3 و4 من هذا الترتيب فيما يخص إعداد النشرة.

وفي هذه الصورة تخضع النشرة لمقتضيات الأبواب المذكورة أعلاه وخاصة إلى الأحكام المتعلقة بشروط منح التأشيرة وكذلك التحيين والنشر والإشهار.

العنوان الثاني
في واجب الإفصاح المحمول
على شركات المساهمة العامة

الباب الأول
في الإفصاح العرضي

الفصل 36 :
إن شركات المساهمة العامة مطالبة بأن تعلم العموم وفي اقصر الآجال بواسطة بلاغ صادر في صحيفة يومية وفي النشريّة الرسمية لهيئة السوق المالية وفي نشريّة بورصة الأوراق المالية بتونس بكل حدث هام من شانه إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له اثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية لتلك الشركات.

كما يجب على شركات المساهمة العامة إعلام العموم في أقرب الآجال ووفقا لنفس الصيغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأحكام الاتفاقيات التي تبرمها، بما في ذلك تلك التي لا تزال سارية المفعول، والتي تمثّل 10% أو أكثر من قيمة أصولها وبما يمكن أن ينجر عنها من وضعيات تضارب مصالح حين يكون في تلك الاتفاقيات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10% أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية. *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 مارس 2018)*

الفصل 37 :
إذا قام شخص بالإفصاح عن نواياه للعموم ثم لم تعد تلك النوايا بعد ذلك مطابقة لتصريحاته الأولية فعليه أن يقوم في الحال بإعلام العموم بنواياه الجديدة.

الفصل 38 :
على كل شخص يعد لعملية مالية لحسابه الخاص يمكن أن يكون لها اثر ذو أهمية نسبية على سعر ورقة مالية أو على وضعية وحقوق حاملي هذه الورقة المالية أن يعلم في اقرب وقت ممكن العموم بخاصيات هذه العملية.

الفصل 39 :
يجب أن يقع إعلام العموم بكل المعلومات المشار إليها بالفصول من 36 إلى 38 من هذا الترتيب بواسطة بلاغ. وعلى محرر هذا البلاغ أن يتحقق من نشره الفعلي وبالكامل ومن إيداعه لدى هيئة السوق المالية قبل نشره.

الفصل 40 :
يتم نشر البالغ خارج أوقات فتح البورصة.

إذا كانت الشركة اثر حصول حدث استثنائي غير قادرة على القيام بالبلاغ في الحال فانه بإمكانها أن تطلب من بورصة الأوراق المالية بتونس تعليق تداول الورقة المالية المعنية.

الفصل 41 :
يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المصدرين ومن الأشخاص المشار إليهم بالفصول من 36 إلى 38 من هذا الترتيب القيام في الآجال المناسبة بنشر المعلومات التي تراها صالحة لحماية المستثمرين ولحسن سير السوق. وفي صورة تعذر ذلك يمكن لهيئة السوق المالية أن تقوم بنفسها بنشر تلك المعلومات إن كان ذلك ممكنا.

الباب الثاني
في الإفصاح الدوري

الفصل 42 :
على شركات المساهمة العامة أن ترسل إلى هيئة السوق المالية قبل 15 يوم عمل بالبورصة من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية القوائم المالية السنوية. ويجب أن تكون هذه القوائم المالية كاملة وان تحتوي على مجمل الوثائق المنصوص عليها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات وكذلك على جدول الأعمال ومشروع اللوائح المقترحة من طرف مجلس الإدارة وعلى التقرير المنصوص عليه بالفصل 85 من المجلة التجارية. ويجب أن يحتوي هذا التقرير على المعلومات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا الترتيب.

يجب على شركات المساهمة العامة أن تنشر قوائمها المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و بأعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة. ولأغراض النشر، يمكن أن تقدم الإيضاحات الوجوبية وتلك التي لها أهمية. ويجب أن ترفق القوائم المالية برأي مراقب الحسابات حولها.

اثر انعقاد الجلسة العامة، على شركات المساهمة العامة أن تنشر مجددا القوائم المالية في صورة تغييرها. و في حالة عدم إدخال أي تغيير على القوائم المالية، على الشركات أن تنشر اللوائح المعتمدة من قبل الجلسة العامة، وقائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة وكذلك الموازنة بعد التخصيص.

الفصل 43 :
بالنسبة لأول سنة مالية للشركة، تشمل القوائم المالية فترة لا يمكنها أن تتجاوز 18 شهرا.

الفصل 44 : *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2008)*
يجب أن يتضمن التقرير السنوي حول التصرف في شركات المساهمة العامة المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه ما يلي :

- عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة؛
- تطور الشركة وأدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة؛
- المؤشرات الخاصة حسب القطاعات يتمّ ضبطها بقرار عام تصدره هيئة السوق المالية؛
- الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية وتاريخ إعداد التقرير؛
- التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية ؛
- نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية؛
- التغيرات المدخلة على أساليب طرق إعداد وتقديم القوائم المالية؛

- نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها؛
- المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت؛
- إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع؛
- معلومات حول شروط حضور الجلسة العامة؛
- إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني؛
- الأحكام المطبقة على تسمية و تعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؛
- أهمّ التفويضات التي هي في حالة صلوحية والممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة؛
- دور كلّ هيكل تسيير وإدارة؛
- اللجان الخاصّة ودور كلّ لجنة؛
- الوظائف والأنشطة الرئيسية التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة ومساهماتهم في شركات أخرى؛ *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 مارس 2018)*
- تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة؛
- سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها؛
- تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج؛
- جدول تطور الأموال الذاتية و المرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة؛
- تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلّق باقتراح تسمية مراقب الحساباتِ، عند الاقتضاء؛
- حفز الموظفين والتكوين وغيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري...؛
- عناصر حول الرقابة الداخلية.

ويجب أن يقع إعداد التقرير السنوي حول التصرف في الشركة وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 12 من هذا الترتيب.

و يمكن للشركة أن تدرج في تقريرها السنوي بيانات أخرى خاصة بنشاطها إلى جانب البيانات المشار إليها أعلاه.

الفصل 44 مكرر: *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جويلية 2006)*
على الشركات التي تكون أوراقها المالية الممثلة لمساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه مدرجة بالبورصة أن تودع لدى هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية أو أن ترسل إليهما مؤشرات حول نشاطها حسب القطاع الذي تنتمي إليه طبقا للملحق عدد 11 من هذا الترتيب و ذلك في أجل أقصاه 20 يوما من نهاية كل ثلاثية من السنة المحاسبية.

ويجب نشر هذه المؤشرات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و بأعمدة صحيفة صادرة بتونس العاصمة غداة إيداعها أو إرسالها إلى هيئة السوق المالية، خلال نفس الأجل.

وفي صورة ممارسة الشركة لأنشطة تتعلق بعدة قطاعات، فعليها إعداد المؤشرات المتعلقة بمختلف القطاعات.

يجب نشر هذه المؤشرات طبقا للجدول التالي :

ثلاثيّة السّنة المحاسبيّة (س)	الثلاثية المماثلة للسّنة المحاسبيّة (س-1)	انطلاقا من بداية السّنة المحاسبيّة (س) إلى نهاية الثلاثيّة	انطلاقا من بداية السّنة المحاسبيّة السّابقة (س-1) إلى نهاية الثلاثيّة المماثلة للسنّة المحاسبيّة السّابقة (س-1)	السّنة المحاسبيّة السّابقة (س-1)

وترفق هذه المؤشّرات بالتوضيحات التالية:

- القواعد المعتمدة لإعدادها؛
- مؤيدات التقديرات المعتمدة لإعداد بعض المؤشرات؛
- عرض لأهم الأحداث التي شهدها نشاط الشركة خلال الفترة المعنية و تأثيرها على الوضعية المالية للشركة وللشّركات الخاضعة لنفوذها؛
- مؤيدات الفوارق المحتملة مقارنة بالتقديرات التي سبق نشرها؛
- معلومات حول المخاطر التي تعترض الشركة حسب قطاع نشاطها.

إذا كانت المؤشرات التي تم نشرها موضوع مراجعة من جانب مهنيين مستقلين، فإنه يتعين التنصيص على ذلك ونشر رأيهم كاملا.

و يمكن للشركة أن تنشر مؤشرات أخرى خاصة بنشاطها إلى جانب المؤشرات المشار إليها بالملحق عدد 11 من هذا الترتيب شريطة :

- التعريف بهذه المؤشرات بصفة واضحة في حالة عدم توفر تعريف محاسبي صرف حسب النظام المحاسبي التونسي. و بالتالي يجب التنصيص على كل معالجة استعملت لتحديد هذه المؤشرات مع نشر مبالغها كما تمت معالجتها ومقارنتها بنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة.
- تأييد اختيارها و تفسير مداها؛
- اعتمادها بطريقة مستمرة وتلافي نشرها لغاية إعطاء صورة إيجابية للفترة المعنية فقط.

و يجب على الشركة أن توفر المعلومات حول المؤشرات التي تم اعتمادها كقاعدة لاحتساب معلوم الكراء في حالة:

- المناولة أو الكراء الكلّي أو الرئيسي لنشاطها للغير؛
- استغلال وحدات تم كرائها من الغير.

الباب الثالث

في الجلسات العامة والتواكيل المطلوبة

الفصل 45 :

قبل انعقاد أي جلسة عامة تقوم شركة المساهمة العامة بإعداد وثيقة إعلام توضع على ذمة العموم يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها بالملحق عدد 3 من هذا الترتيب. ويجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 46 :

يمكن لكل مساهم أن يوكل أي شخص مؤهل قانونيا لتمثيله لينوبه في جلسة عامة. ولا يصلح هذا التوكيل إلا

للجلسة التي وقع إسناده بمناسبتها. وهو يشمل الجلسة التي تستأنف فيها الأعمال عند اللجوء إلى تعليقها.

الباب الرابع
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 47 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 48 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 49 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 50 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 51 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 52 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 53 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الفصل 54 :
(ألغي بمقتضى الفصل 27 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمكافحة إخلالات السوق المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 مارس 2017)

الباب الخامس
في التصاريح بتجاوز عتبات المساهمة وبالاتفاقات المبرمة بين الشركاء
(قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2009)

الفصل 55 :
يتم التصريح بتجاوز عتبات المساهمة المنصوص عليه بالفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في

14 نوفمبر 1994 حسب النموذج الوارد بالملحق عدد 5. ويودع هذا التصريح لدى هيئة السوق المالية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التجاوز المذكور سواء بالارتفاع أو بالانخفاض.
في صورة حصول تجاوز عتبات المساهمة من طرف شخص معنوي يجب التصريح به من طرف الممثل القانوني لذلك الشخص.

الفصل 56 :
إذا قامت شركة استثمار ذات راس مال متغير أو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية بتجاوز عتبات المساهمة فعلى المتصرف في هذه المؤسسات أن يصرح بذلك التجاوز.

وتخضع الشركات أو المؤسسات الأجنبية المساهمة في شركات أو مؤسسات مساهمة عامة تونسية لهذا الواجب ويتعين أن تتم التصاريح من طرف ممثليهم القانونيين.

الفصل 57 :
إن التصريح بتجاوز عتبات المساهمة إجباري حتى وإن لم يقم المساهم بأية عملية كحالة تغير رأس المال أو حقوق اقتراع المصدر والناجم عن الترفيع أو التخفيض في راس المال أو عن تحويل أسهم أو بسبب إجراءات الحرمان من حقوق اقتراع.

الفصل 58 :
يتم ضبط نسب العتبات المذكورة بالفصل 8 من القانون المشار إليه بحساب حقوق الاقتراع في صورة عدم مطابقة توزيع هذه الحقوق لعدد أو لتوزيع الأسهم.

الفصل 59 :
إن الأسهم وحقوق الاقتراع التي يتم أخذها بعين الاعتبار في احتساب العتبات المستوجبة للتصريح هي :

- التي يملكها شخصيا الشخص الملزم بالتصريح ؛
- التي يملكها أشخاص آخرون لحساب الشخص المذكور آنفا وخاصة منها الأسهم وحقوق الاقتراع المملوكة عن طريق أشخاص مسخرين أو في إطار اتفاقية حمل أسهم لفائدة الغير أو التي تتدرج في إطار وكالة تصرف أو إدارة حسابات؛
- أسهم وحقوق اقتراع الشركات الخاضعة لمراقبة الشخص الملزم بالتصريح.
- أسهم وحقوق اقتراع يملكها متحالف مع الشخص الملزم بالتصريح على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وكل شخص من الأشخاص المتحالفين ملزم بالتصريح وهم يخضعون بالتضامن للعقوبات المبنية بالفصل 15 من القانون المذكور.

إلا أنه يمكن القيام بتصريح واحد باسم مجموعة الأشخاص المذكورين إذا كان هذا التصريح ممضى من طرف كل واحد منهم.

– الأسهم وحقوق الاقتراع التي يمكن للشخص الملزم بالتصريح أو لأحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرات الفرعية السابقة اقتناؤها بمجرد المبادرة منه تبعا لاتفاق مسبق مثلما هو الحال بالنسبة للسندات التي تكون محل وعد بيع.

الفصل 60 :
لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب عتبات المساهمة :

– حقوق الاقتراع المتعلقة بأسهم أو بشهادات حقوق اقتراع موضوع حرمان طبقا للفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

– أسهم الشركات المدرجة بالبورصة التي هي في حوزة تلك الشركات في إطار عملية تعديل الأسعار في السوق

طبقا للفصل 19 جديد من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

– الأسهم التي لم يتم تحريرها بعد دعوة لذلك بقيت دون مفعول.

الفصل 61 :
لغرض تمكين الشخص الملزم بالتصريح من معرفة العدد الجملي للأسهم وحقوق الاقتراع الخاصة بشركة مساهمة عامة، على كل شركة من هذا الصنف أن تعلم هيئة السوق المالية و مساهميها بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ إلتئام كل جلسة عامة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقادها وذلك وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 5 من هذا الترتيب و طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون المذكور.

وإذا حصل تغيير في عدد حقوق الاقتراع بين جلستين عامتين بنسبة 5 % بالنظر للعدد المصرح به سابقا، فإنه على الشركة، حال العلم بذلك، أن تخبر مساهميها عن طريق بلاغ صحفي بالعدد الجديد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار كما يجب عليها أن تعلم هيئة السوق المالية.

الفصل 62 :
يمكن لكل شخص يرغب في الاطلاع على تصاريح تجاوز عتبات المساهمة المودعة طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا الترتيب الحصول على ذلك بمقر هيئة السوق المالية خلال أوقات العمل العادية.

الفصل 62 مكرّر: *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2009)*

يجب نشر الاتفاقات المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الشركات التجارية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبنشرية بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إحالة الاتفاقات إلى هيئة السوق المالية.

وإذا كانت الشركة التي تتعلق هذه الاتفاقات بسنداتها لديها موقع واب يجب نشر الاتفاقات على هذا الموقع.

الفصل 62 ثالثا: *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2009)*

يجب أن تتضمن المعلومات المنشورة على الأقل التنصيصات التالية:

- هوية الأطراف المبرمة للاتفاق؛
- تحديد الشركة التي يتعلق الاتفاق بسنداتها؛
- تاريخ إبرام الاتفاق ومدة التزامات الأطراف وعند الاقتضاء تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛
- نسبة رأس المال وحقوق الاقتراع التي يملكها كل متعاقد في تاريخ إبرام الاتفاق وعدد الأوراق المالية التي تمكن من المساهمة في رأس المال الراجعة لكل متعاقد؛
- فحوى الشروط المضمنة بالاتفاق ؛
- كل معلومة إضافية تطلبها هيئة السوق المالية.

ويجب نشر المعلومات وفقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 13 من هذا الترتيب.

الفصل 62 رابعا: *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2009)*

إذا كانت الشركة التي يتعلق الاتفاق بسنداتها موضوع عملية مالية، فإنه يجب إدراج المعلومات المنشورة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بنشرة الإصدار وبالوثيقة المرجعية وبغيرها من الوثائق التي ترمي إلى مد العموم بالمعلومات.

كما يجب طوال مدة صلوحية الاتفاق، إدراج هذه المعلومات في التقرير السنوي حول التصرف في الشركة التي يتعلق الاتفاق بسنداتها.

الفصل 62 خامسا: *(قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2009)*

في صورة إنهاء العمل بالاتفاقات المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الشركات التجارية ، يجب نشر بلاغ في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وفي نشرية بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى موقع واب الشركة التي تتعلق بسنداتها هذه الاتفاقات إذا كان لديها موقع واب.

العنوان الثالث
في الإشهار المتعلق بالأوراق المالية

الباب الأول
مجال التطبيق

الفصل 63 :
إن الإشهار هو الالتماس أو النصيحة المقدمة في مكان مفتوح للعموم أو عبر الأثير ومهما كانت الوسائل المستعملة : صحافة مكتوبة أو مسموعة أو معلقات أو وسائل سمعية بصرية أو إلكترونية أو الأنترنات ....

ويعتبر الإشهار قائما ليس فقط إذا تجلى بوضوح بصفته تلك بل حتى عندما ينتج عن معلومات توحي بالتشجيع على الإقبال على منتوج مالي صدرت عن أي شخص تدخل بطلب من صاحب ذلك المنتوج.

ويعد إشهارا كل مقال يحتوي على معلومات تشجع على الاكتتاب.

الباب الثاني
أحكام خاصة

الفصل 64 :
يجب أن يهدف الإشهار المتعلق بالأوراق المالية قصرا إلى التعريف بها ويجب أن لا يحتوي على أي عنصر إشهاري آخر.

كما يحجر ضمن الإشهار المقارنة بين ورقتين ماليتين.

الفصل 65 :
يجب أن يتم تقديم الأوراق المالية المعروضة من قبل مسيري الشركات المصدرة بشكل معتدل.

الفصل 66 :
يجب تقديم الامتيازات الناجمة عن التوظيف في أوراق مالية بشكل معتدل ويجب الامتناع عن تقديم أي ضمانات بخصوص ارتفاع القدرة الشرائية لرؤوس الأموال المستثمرة أو المحافظة عليها.

الفصل 67 :
يجب أن لا يحتوي كل رسم بياني إلا على عناصر قابلة للمقارنة وممثلة وفقا لنفس السلم.

الفصل 68 :
كلما وقعت الإشارة إلى نتائج سابقة فإنه يجب بالخصوص :

– اجتناب كل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى تأويلات خاطئة من قبل المستثمرين الممكن استقطابهم ومن هذا المنطلق فإن كل إشارة إلى كلمة مردود أو مربوحية غير مرفوقة بإيضاحات ترمي إلى تقدير مضمونها، من شأنها

أن تؤدي إلى الالتباس بسبب غموض تلك الألفاظ.

– تحديد هذه النتائج بدقة.

– التذكير بأن النتائج السابقة لا تضمن تحقيق النتائج المستقبلية.

الفصل 69 :
يجب على كل إشهار متعلق بأوراق مالية ومتضمن لبيانات حول إمتيازات معينة أن ينص على شروط منح هذه الإمتيازات وعلى مدة صلوحيتها وشروط سحبها. كما يجب الاستناد إلى وضعية الحال بالنسبة للقيمة الحقيقية للامتياز.

كما يجدر إذا وقعت الإشارة إلى أحكام جبائية عدم إعطائها مكانة أكبر من اللزوم في ألاشها وعند الاقتضاء إبراز الأحكام الأقل أفضلية والتي يمكن أن تكون ملازمة للامتيازات المشار إليها.

في حالة وجود حق في التراجع يجب أن يحدد الإشهار الفترة التي يمكن ممارسته فيها وكذلك كل عنصر تأجير أو تعويض له علاقة بالأمر.

الفصل 70 :
يحجر التصريح بأنه باستثمار قار سيكون المكتتب الذي يحصل على عدد أكبر أو أقل من الأسهم تبعا لانخفاض البورصة أو ارتفاعها دائما رابحا.

الفصل 71 :
يمد المصدر هيئة السوق المالية بالإشهار المزمع القيام به والمتعلق بالعملية قبل نشره وذلك بتقديم النماذج والمشاريع المتعلقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف وسائل الإشهار المعتمدة.

في صورة عدم احترام الإشهار لهذا الترتيب توجه هيئة السوق المالية إنذارا للشركة بإيقاف ذلك الإشهار.

العنوان الرابع
المعلومات الواجب نشرها
بمناسبة شراء الشركات المدرجة لأسهمها

الباب الأول
مجالات التطبيق

الفصل 72 :
تطبق أحكام هذا العنوان على الشركات التي تكون سندات رأس مالها مدرجة بالبورصة والتي تنجز مباشرة أو عن طريق أشخاص مسخرين برنامج شراء لأسهمها طبقا للفصلين 19 جديد و88 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 .

وتطبق هذه الأحكام على التدخلات التي يقوم بها مسيرو الشخص المعنوي بالأمر على أسهم هذا الشخص المعنوي ولحسابه.

الفصل 73 :
يجب أن ترمي تدخلات الشركة على أسهمها إما إلى ضمان سيولة سوق السند المعني أو إلى التخفيض من التقلبات المفرطة لسعره أو إلى إلغاء أسهمها وذلك خدمة لمصلحة المساهمين فيها.

الفصل 74 :
يجب أن لا تعرقل تدخلات المصدرين السير العادي للسوق وأن لا توقع الغير في الخطأ.

وتعتبر هذه التدخلات مشروعة إذا استجابت للشروط التالية :

– يتم القيام بها من طرف وسيط واحد خلال حصة تداول واحدة بالبورصة ما عدا خلال الفترة الفاصلة بين الإعلان عن الإصدار ونهاية الشهر الموالي لإدراج السندات المصدرة عندما تنجز تلك التدخلات بهدف تأمين حسن إنجاز الإصدار.

– لا يمكن أن تتم عن طريق تداول صفقات كتل.

– أن تتم بأسعار تقع داخل الهامش الذي يحدده أدنى و أقصى سعر مرخص فيهما أثناء حصة التداول.

– تمثل حجما أقصى بـــ25 % من معدل المبادلات اليومية المسجلة على فترة مرجعية بـــ 30 يوم عمل بالبورصة قبل تاريخ التدخل.

الفصل 75 :
على المصدر أن يمتنع عن التدخل على الأسهم التي يصدرها :

– خلال الـــ 15 يوما التي تسبق تاريخ وضع قوائمه المالية المجمعة أو في غيابها القوائم السنوية على ذمة العموم،

– خلا الفترة الفاصلة بيت تاريخ حصول المصدر على معلومة يمكن لتعميمها أن يكون له تأثير ذو أهمية نسبية على سعر سندات المصدر والتاريخ الذي يقع فيه نشر هذه المعلومة للعموم.

الباب الثاني
الإفصاح السابق لإنجاز برنامج شراء الشركات لأسهمها

الفصل 76 :
على كل مصدر ينوي تنفيذ برنامج في شراء أسهمه أن يعد مسبقا ومن طرف مجلس إدارته مذكرة إعلام موجهة إلى هيئة السوق المالية.

وتنص مذكرة الإعلام على :

– توزيع رأس المال المصدر بصفة تبين الأسهم التي يملكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

– غايات برنامج الشراء،

– النسبة القصوى من رأس المال والعدد الأقصى وخاصيات الأسهم التي ينوي المصدر شراءها و المبلغ الأقصى للأموال المخصصة لتنفيذ هذا البرنامج،

– مدة و رزنامة برنامج الشراء،

– العناصر التي تمكن من تقدير أثر البرنامج على الهيكلة المالية ونتائج المصدر وقيمة الأصول الصافية والنتيجة الصافية وذلك بالنسبة لكل سهم،

– الأنظمة الجبائية الخاضعة لها عمليات الشراء،

– استعمال الأسهم المقتناة.

وأثناء تنفيذ برنامج الشراء يجب أن يقع إعلام العموم في أقرب وقت ممكن بكل تغيير ذي أهمية نسبية يطرأ على إحدى المعلومات المذكورة أعلاه وذلك بواسطة بلاغ يعد حسب الصيغ المنصوص عليها بهذا الترتيب.

الفصل 77 :
يعلم شهريا المصدرون الذين لهم برنامج في شراء أسهمهم بصدد التنفيذ هيئة السوق المالية بعدد السندات المقتناة ومعدل سعرها المرجح وذلك بالنسبة للشهر المنقضي وكذلك للفترة المنقضية منذ بداية برنامج الشراء.

عند إقفال العملية على المصدرين الذين أنجزوا برنامج شراء لأسهمهم أن يوجهوا إلى هيئة السوق المالية تقريرا مفصلا عن سير العملية وعن الآثار التي ترتبت عنها.

الفصل 78 :
يصرح المصدرون بعدد وخاصيات السندات الملغاة وكذلك بتاريخ مفعول الإلغاء.

الفصل 79 :
على المصدرين المرخص لهم من قبل جلساتهم العامة في القيام ببرنامج شراء قبل دخول هذا الترتيب حيز التنفيذ أن يعدوا مذكرة إعلام حسب مقتضيات الفصل 76.

الفصل 80 :
يجب على المصدرين مسك دفتر خاص يبين حسب ترتيبها المداولات المنجزة وسعر الشراء أو إعادة البيع وعدد الأسهم والأسعار باعتبار المصاريف، والعدد الجملي للأسهم والوسيط بالبورصة المنفذ. ويجب أن يتعرض تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة لإنجاز العملية.

وإذا كانت الشركة لا تنشر قوائم مالية مجمعة فإنه عليها التصريح بالعمليات التي تنجزها الشركات الخاضعة لمراقبتها بالعمليات على سنداته.

العنوان الخامس
إعلام المساهمين والعموم بمناسبة عرض عمومي للاقتناء أو عرض عمومي للسحب

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 81 :
العرض العمومي للاقتناء هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا من إعلام العموم بأنه ينوي شراء أو استبدال كل أو جزء من سندات شركة معينة.

العرض العمومي للسحب هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا يتصرف بمفرده أو بالتحالف من شراء كامل سندات رأس المال أو السندات التي تمكن من امتلاك رأس المال والتي ليست بحوزته وذلك طبقا لأحكام الترتيب العام للبورصة.

الفصل 82 :
ويعتبر صاحب عرض كل شخص طبيعي أو معنوي يودع مشروع عرض عمومي وكذلك الشخص المتحالف معه على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وعلى هذا الشخص الامتثال لأحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والفصول من 129 إلى 158 من الترتيب العام للبورصة.

الباب الثاني
إعلام المساهمين والعموم

الفصل 83 :
خلال فترة العرض على صاحب العرض والشركة المعنية أن يتحققا من أن أعمالهما وقراراتهما وتصريحاتهما ليس لها تأثير سلبي على مصلحة الشركة وعلى مبدأ تساوي معاملة ماسكي سندات الشركات المعنية وإعلامهم.

وإذا قرر مسيرو الشركات المعنية القيام بأعمال أخرى غير أعمال التصرف العادية وجب عليهم إعلام هيئة السوق المالية وذلك لتمكينها من السهر على إعلام العموم ومن الإعلام بتقديرها للأمر عند الحاجة.

الفصل 84 :
يقدم أصحاب العرض العمومي للاقتناء نشرة يكون محتواها مطابقا للملحقين عدد 7 و8 من هذا الترتيب.

الفصل 85 :
تقدم الشركات المعنية بعرض عمومي للاقتناء مذكرة إعلام يكون محتواها مطابقا للملحق عدد 6 من هذا الترتيب. وتخضع هذه الوثيقة لتأشيرة هيئة السوق المالية.

الفصل 86 :
يقدم صاحب العرض العمومي للسحب نشرة يكون محتواها مطابقا للملحق عدد 9 من هذا الترتيب.

العنوان السادس
إدراج أو إصدار السندات المصدرة مقابل عمليات الدمج والانقسام أو تقديم حصص عينية

الفصل 87 :
بمناسبة عمليات الدمج عن طريق الاستيعاب أو الدمج عن طريق الانقسام (إحداث وحدة ثالثة) أو تقديم حصص عينية يجب على المصدر أن يعد نشرة طبقا للصيغة المتعلقة بالسندات المعنية (الملحق عدد 1) يكملها عرض للعملية التي انجر عنها إصدار أو إدراج السندات (ملحق عدد 10).

الفصل 88 :
تنشر نشرة إصدار أو إدراج السندات المصدرة مقابل عمليات الدمج عن طريق الاستيعاب أو الانقسام أو تقديم حصص عينية حسب نفس الشروط المطبقة على نشرة إصدار أوراق أو أدوات مالية أو إدراجها بالبورصة.

الفصل 89 :
لاجتناب عمليات قد يقوم بها المطلعون يجب الإفصاح للعموم عن كل مشروع تقديم حصص عينية أو مشروع دمج يمكن أن يمكن أن يكون له تأثير على أسعار البورصة ما لم يعد ممكنا الإبقاء على سريته.

يجب أن ينص البلاغ المعلن عن تفاصيل المشروع بكل وضوح على أن تنفيذ ذلك المشروع مرهون بمصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة.

العنوان السابع
العقوبـــات

الفصل 90 :
مع مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية الأخرى، يعرض كل شخص يخرق أحكام هذا الترتيب للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

ملحق عدد 1
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
مثال النشرة

يقدم بالصفحات الأولى لنشرة الإصدار ملخص للمعلومات الواردة صلبها والتي من شأنها أن يكون لها تأثير على قرار المستثمر.

الباب الأول
المسؤولون عن النشرة و المسؤولون
عن مراقبة الحسابات

(جذع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين و السندات الأخرى).

1.1 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة.

ويكون مبدئيا هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص :

– رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركة خفية الاسم ؛
– المدير العام إذا كان يتمتع بوكالة تصرف.

1.1.1 إذا كان العرض منجزا من قبل طرف ثالث لحسابه الخاص، تتضمن النشرة إمضاء هذا الطرف فحسب.

2.1.1 إذا كان العرض منجزا لحساب مصدر السندات أو بموافقته، تتضمن النشرة بالإضافة إلى إمضاء العارض إمضاء مسؤولي المصدر.

3.1.1 عندما ينجز العرض بتدخل وسيط يعمل لحساب الشركة أو لحساب طرف آخر تتضمن النشرة إمضاء هذا الوسيط الذي يشهد أنه قام بكل العنايات المهنية المعتادة للتأكد من صدق النشرة.

2.1 شهادة المسؤولين المذكورين بالنقطة 1.1 تأكد أنه حسب علمهم و بالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها الواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظللة.

ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبوقا بالتصريح التالي:
" حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم على ممتلكات المصدر ونشاطه ووضعيته المالية ونتائجه وآفاقه وكذلك على الحقوق المتصلة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

3.1 اسم وعنوان ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين تولوا تدقيق الحسابات السنوية للثلاث سنوات المالية الأخيرة.

ويكون إمضاء مراقبي الحسابات مسبوقا بتصريح حول نوعيّة العنايات المهنية المنجزة ويكون هذا التصريح كالآتي :
" قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العنايات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

مع ذكر الإرشادات الأخرى الواردة بالنشرة والتي وقع التثبت منها من قبل مراقبي الحسابات.

وعند الاقتضاء ذكر التحفظات التي أبداها مراقبو الحسابات.

4.1 سياسة الإعلام :
– اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه.

الباب الثاني
إرشادات متعلقة بالعملية

المطبوعة أ : إصدار أو عرض سندات رأس المال

1.2 الإرشادات المتعلقة بالإصدار :

1.1.2 ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تم على أساسها إصدار السندات وتحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه للإصدار و بيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.1.2 العدد والقيمة الاسمية والشكل وصنف السندات.

3.1.2 سعر الاكتتاب مع ذكر القيمة الاسمية ومنحة الإصدار. في صورة أول مساهمة عامة، تعليل سعر الاكتتاب ضمن النشرة المذكورة بالفصل السادس.

طرق دفع السعر خصوصا بالنسبة للأسهم التي لا يطلب تحريرها عند الاكتتاب.

وعند الاقتضاء، مبلغ المصاريف المحملة بصفة صريحة على كاهل المكتتب.

4.1.2 حقوق الأفضلية في الاكتتاب :
– ذكر وجود حقوق أفضلية في الاكتتاب من عدمه.

– طرق ممارسة حقوق الأفضلية في الاكتتاب، قابلية هذه الحقوق للتداول و مآل الحقوق غير الممارسة (تداول القصاصات ذات الكسور).
– عند الاقتضاء، ذكر أسباب تحديد أو إلغاء هذا الحق وفي هاته الحالات، تبرير سعر الإصدار إذا تعلق الأمر بإصدار يكتتب نقدا مع ذكر المستفدين إذا تم تحديد أو إلغاء حقوق الأفضلية لصالح أشخاص معينين.

– ذكر وجود أولوية تمنح إلى المساهمين في غياب حق الأفضلية وشروط ممارستها (مثلا : أجل الممارسة، كسورها و قاعدة الاحتساب).

– ذكر النوايا المعلنة من بعض المساهمين قصد المساهمة في الإصدار بممارسة كل الحقوق الراجعة لهم أو جزء منها.

5.1.2 مدة الاكتتاب.

6.1.2 استحقاق السندات الجديدة للربح.

– إذا لم يوافق تاريخ استحقاق الربح بداية السنة المالية، يحدد الجزء الذي سيدفع للمساهمين من حصة الربح وتبين عند الاقتضاء طريقة احتساب ذلك الجزء.

– وفي حالة الترفيع في رأس المال بإسناد أسهم مجانية بشكل مواز للإصدار أو بعده، يجب تحديد طرق هذا الإسناد وخاصة حقوق المكتتبين في الأسهم النقدية إزاء عملية الإسناد تلك.

7.1.2 المؤسسات التي تتلقى الاكتتابات.

ذكر المؤسسات المكلفة بقبول الاكتتاب من قبل العموم.

8.1.2 طرق وآجال تسليم السندات.

9.1.2 طريقة التوظيف :

وصف موجز لطريقة التوظيف :

عند الاقتضاء، ذكر وسطاء البورصة أو البنوك الذين يتولون تجاه المصدر التغطية الباتة للإصدار أو يتعهدون بضمان حسن إنجازه.

وعندما تكون التغطية أو الضمان جزئيا يجب ذكر القسط الذي لا تشمله التغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف، وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب كلما أمكن ذلك ذكر الحدّ الأدنى والأقصى للأموال المزمع جمعها وكذلك تاريخ نهاية عمليّة التوظيف.

– ذكر الحدّ الأدنى في صفحة عنوان النشرة.
– عند تكوين نقابة توظيف، ذكر وسيط البورصة أو البنك رئيس القائمة.

10.1.2 أهداف الإصدار :

– الاستعمال المنتظر للإصدار،
– ذكر حسب الحالة إذا كانت الأموال المستقطبة ستخصص للمساهمة في تمويل استثمارات جديدة أو دعم الهيكلة المالية للمؤسسة أو إعادة تكوين رأس المال...
– ذكر، عند الاقتضاء، إن كانت هناك موارد أخرى خارجية (عن الشركة) مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة،
– إذا رصد جزء هام من حصيلة التوظيف لتسديد دين، يجب في هاته الحالة بيان استعمال الأموال المقترضة إذا كان تاريخ القرض يرجع إلى أقل من سنتين.

2.2 الإرشادات المتعلقة بعرض بيع سندات:

1.2.2 تعليل العرض العمومي للبيع وعند الاقتضاء، التنصيص على موافقة المصدر على هذا البيع.

2.2.2 سعر العرض وتبرير ذلك السعر في صورة القيد بالبورصة ولتقدير هذا السعر يجب تقديم البيانات التالية :

– قيمة العملية مقارنة بالأصول الصافية للشركة وكذلك بصورة مجمّعة (كم مرة يمثل السعر المدفوع مقارنة بالأصول الصافية حسب آخر موازنة). ذكر طرق التقييم المعتمدة لتحديد الأصول الصافية المعاد تقييمها وعند الاقتضاء تحديد السعر بحساب التقييم الجديد،

– ناتج قسمة سعر السهم بالنتيجة الصافية لكل سهم،

– ناتج قسمة سعر السهم بالهامش الخام للتمويل الذاتي للسهم الواحد بالنسبة لآخر فترة وللسنة المالية المقبلة،

– ناتج قسمة سعر السهم بالتدفق النقدي للسهم الواحد،

– المنحة التي يمثلها سعر العرض بالنسبة لمعدّل أسعار البورصة للثلاث والستّة أشهر الأخيرة،

– عند الاقتضاء، الإشارة إلى العمليات المالية الحديثة [عروض عمومية للشراء أو البيع، أو تداول كتل من الأوراق المالية أو الدمج أو انقسام أو ترفيع في رأس المال] التي اعتمدت في تقييم الشركة،

– الإشارة إلى المقاييس المعتمدة عادة بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نفس النوع من النشاط ومقارنة بالمعاملات الحديثة المشابهة.

ذكر الطريقة والفرضيات المعتمدة. ويمكن لهيئة السوق المالية طلب نسخة من تقرير التقييم الذي أعدّه الخبير طبقا لأحكام الفصل 37 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

التنصيص على إمكانية تغيير سعر العرض عند الاقتضاء.

3.2.2 توزيع رأس المال قبل العملية والتوزيع المنتظر بعدها.

4.2.2 أسماء المساهمين العارضين سنداتهم للعموم مع تحديد عدد السندات.

5.2.2 طرق دفع الثمن
عند الاقتضاء، بيان مبلغ المصاريف التي يقع تحميلها صراحة على المكتتب أو المشتري.

6.2.2 مدة العرض

ذكر يوم افتتاح ويوم اختتام العرض.
إذا لزم الأمر، ذكر إمكانيّة اختتام العرض قبل انقضاء مدته الأصلية.

7.2.2 المؤسسات التي تتلقى الاكتتابات
المؤسسات المكلفة بقبول المطالب من العموم.

8.2.2 طرق و آجال تسليم الأوراق المالية.

9.2.2 طريقة التوظيف.

وصف موجز لطريقة التوظيف :
عند الاقتضاء، ذكر وسطاء البورصة الذين يتولون تجاه المصدر التغطية الباتة للإصدار أو يضمنون حسن إنجازه. وعندما تكون التغطية أو الضمان جزئيا يجب ذكر القسط الذي لا تشمله التغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب كلما أمكن ذلك ذكر الحد الأدنى و الأقصى للأموال المزمع جمعها وكذلك تاريخ نهاية عمليّة التوظيف.

– ذكر الحد الأدنى في صفحة عنوان النشرة.

3.2 إرشادات مختلفة حول الإصدار أو العرض :

1.3.2 المبلغ الجملي المنتظر من الإصدار أو من التوظيف عن طريق المساهمة العامة أو الخصوصية وعدد الأسهم المصدرة أو الموظفة حسب أصنافها عند الاقتضاء.
إذا لزم الأمر، ذكر إمكانية تغيير هذا المبلغ مع تحديد الطرق.

2.3.2 إذا كان التوظيف عن طريق المساهمة العامة قد تمّ أو سيتمّ إنجازه بصفة متزامنة في أسواق عدّة بلدان وإذا خصّصت أو ستخصّص أقساط منه لبعض هذه البلدان، يجب ذكر هذه الأقساط وطرق رصدها.

3.3.2 إذا وقع في نفس الفترة أو تكاد التي يجرى فيها إصدار أو توظيف عن طريق المساهمة العامة أن تم القيام باكتتاب أو توظيف خصوصي لأسهم من نفس الصنف أو إحداث أسهم من أصناف أخرى قصد توظيفها عن طريق المساهمة العامة أو توظيفا خصوصيا، وجب بيان طبيعة هذه العمليات وكذلك عدد وخصائص الأسهم التي تشملها.

4.2 إرشادات عامة حول الأوراق المالية المصدرة أو المعروضة :

1.4.2 وصف موجز للحقوق المتعلقة بالأوراق المالية خصوصا مجال حقوق الاقتراع والحقوق في الأرباح الموزّعة ومن كلّ محصول للتصفية ومن كلّ امتياز.
تاريخ سقوط حق الحصول على الأرباح الموزّعة بمرور الزمن مع ذكر المنتفع بهذه الأرباح في هذه الحالة.

وصف موجز لنظام تداول الأوراق المالية وعند الاقتضاء ذكر القيود التي تحدّ من تداولها (مثلا شرط الموافقة).

3.4.2 النظام الجبائي المطبّق.

5.2 سوق السندات :
ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية في صورة وجودها، المنظمة أو غير المنظمة، والتي يقع فيها تداول سندات للمصدر من نفس الصنف.

في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول السندات المعروضة، يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض بصفحة عنوان النشرة.

" لا يوجد في تاريخ التأشيرة أي سوق لتداول السندات المعروضة " وعند الاقتضاء، تضاف العبارة التالية :
"غير أنّه تمّ تقديم مطلب إدراج لدى بورصة الأوراق المالية بتونس. وقد صرحت البورصة بتاريخ ..... بأنها سوف توافق على هذا المطلب إذا تمّ حسن إنجاز توظيف السندات موضوع النشرة".

6.2 المحاكم المختصة في حالة النزاع أو طرق التحكيم.

المطبوعة ب : إصدار أو عرض سندات الدين

7.2 إرشادات حول الإصدار

1.7.2 ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تمّ على أساسها إصدار السندات. ذكر المبلغ الأقصى المرخص فيه للإصدار وبيان إذا كانت اللوائح والتراخيص والمصادقات مصحوبة بشروط معيّنة.

2.7.2 عدد السندات وقيمتها الاسمية والمبلغ الاسمي للقرض وإذا لم يحدّد هذا المبلغ يجب الإشارة إلى ذلك.
ذكر الحصيلة الخام والصافية التقديرية للقرض مع ذكر عمولة الوسيط ومصاريف الإصدار. وتقدم هذه المعطيات بصفة إجمالية بالنسبة لمجموع الإصدار وبحساب الوحدة بالنسبة لكلّ سند.

3.7.2 إذا كان التوظيف ــ سواء كان عن طريق المساهمة العامة أو خصوصياــ قد وقع أو سيقع إنجازه بصفة متزامنة في أسواق عدّة بلدان وقد خصّصت أو ستخصص أقساط منه لبعض هذه البلدان، يجب ذكر هذه الأقساط.

4.7.2 فترة افتتاح الاكتتاب أو التوظيف للسندات وذكر الإمكانيات المحتملة لغلقه قبل الأجل المحدد.
يشار عند الاقتضاء إلى أن الاكتتابات قابلة للتخفيض.

5.7.2 ذكر المؤسسات المالية المكلفة بقبول إكتتابات العموم.

6.7.2 أهداف الإصدار

الاستعمال المنتظر للإصدار

ذكر حسب الحالة إذا كانت الأموال المستقطبة ستخصص للمساهمة في تمويل استثمارات جديدة أو تدعيم الهيكلة الماليّة للمؤسّسة.

ذكر، عند الاقتضاء، إذا كان هناك موارد أخرى خارجية (عن الشركة) مستعملة لتغطية الحاجيات الماليّة للشركة.

8.2 الإرشادات المتعلقة بعرض عمومي للبيع

1.8.2 تعليل العرض العمومي للبيع والإشارة، عند الاقتضاء، إلى موافقة المصدر على هذا البيع.
ذكر عدد السندات من نفس الصنف التي بحوزة البائع وإذا كان عدد السندات المعروضة أقل، يجب ذكر نوايا البائع بالنسبة للسندات التي لم يقع عرضها للبيع.

2.8.2 مدّة العرض
– ذكر يوم افتتاح ويوم اختتام العرض
عند الاقتضاء، ذكر إمكانيّة غلق العرض قبل انقضاء مدته الأصلية.

3.8.2 ثمن البيع
– طرق دفع ثمن البيع.
– عند الاقتضاء ذكر مبلغ المصاريف المحمولة صراحة على المكتتب أو المشتري.

4.8.2 النظام الجبائي للعرض والسند.

5.8.2 تاريخ أو تواريخ الدفع.

6.8.2 المؤسسات التي تتلقى الاكتتابات.
ذكر المؤسسات المكلفة بتلقي المطالب من العموم.

7.8.2 طرق وآجال تسليم الأوراق المالية.

8.8.2 يقدم البائع كذلك الإرشادات المذكورة بالنقطة 2.9 باستثناء النقاط الفرعية 2.9.2 و3.9.2 و4.9.2 و 13.9.2، وتكون هذه الإرشادات محينة بتاريخ العرض.

9.2 خصائص السندات المصدرة :

1.9.2 طبيعة وشكل وطرق تسليم الأوراق المالية.

ذكر القانون الذي يخضع له إحداث هذه السندات.
أشكال وأصناف الأوراق المالية.
طرق وآجال تسليم السندات والتاريخ المحدد لتسجيلها بحساب المكتتب.

2.9.2 سعر الاكتتاب، وسعر الإصدار والفوائد الجارية عند الاقتضاء.
طرق الدفع.

3.9.2 استحقاق السندات للفوائد
– تاريخ الانتفاع بالفوائد.

4.9.2 تاريخ أو تواريخ الدفع

5.9.2 النسبة الاسمية والخصائص الاسمية. إذا وقع اعتماد عدة نسب فائدة، يجب ذكر هذه النسب وطرق تغييرها.

إذا كانت نسبة الفائدة متغيرة أو مرتبطة بمؤشر يجب ذكر وتعريف المؤشر وطرق احتسابه ونشره : هامش إسمي ينتج عن عملية جمع أو ضرب، شروط الاستبدال، تقديم جدول أو رسم بياني يلخص تطور المؤشر المعتمد خلال السنوات العشر الأخيرة.

ذكر المؤسسات المكلفة عادة باحتساب النسبة.

وذكر الوضعيات الشاذة المحتملة والنسبة الدنيا والنسبة القصوى.

طرق إسناد الامتيازات الأخرى مهما كانت طبيعتها وطرق احتسابها.

6.9.2 الفوائد :
المبلغ و الدورية والأجل أو الآجال، وعند الاقتضاء، الوضعيات الشاذة المحتملة.
عند الاقتضاء، ذكر البنود الشرطيّة المتعلقة بدفع الفوائد أو تأجيل تسديدها وطرق تأجير الفوائد المؤجّل تسديدها وآجال سقوط حق الحصول على الفوائد بمرور الزمن عند الاقتضاء.

7.9.2 التسديد والإهتلاك :
طرق التسديد العادية وجدول الإهتلاك والسحب وسعر التسديد وارتباطه بمؤشر وإسناد الامتيازات.

وجود خيارات التسديد المسبّق وتمديد الآجال أو إمكانيات الاستبدال.
وعند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن.

إمكانية الإهتلاك المسبق و الإشتراء بالبورصة والعروض العمومية ووجود صناديق لتعديل السعر.

ذكر طرق القيام بهذه العمليات (الأسعار والحدود و الكميات ...)

يجب أن يبين وصف هذه العمليات بشكل جلي، التأثيرات المحتملة على المكتتب الذي يود المحافظة على سنداته إلى غاية آجالها العادية وبالخصوص التأثيرات المحتملة لهذه العمليات على رزنامة التسديد العادي.

8.9.2 النسبة الأكتواريّة للمردودية أو الهوامش الأكتواريّة :

ذكر نسبة أو نسب المردوديّة الأكتواريّة ودلالة وملخص طريقة احتساب ومعاني هذه النسب وذكر هذه النسب على أساس مختلف فرضيات التسديد أو الإهتلاك أو الامتيازات الأخرى المسندة.

وفي حالة الإصدار بنسب متغيرة يجب ذكر الهامش أو الهوامش الأكتواريّة وتعريفها وبيان دلالة تلك الهوامش وذكر ذلك الهامش أو تلك الهوامش حسب مختلف فرضيات التسديد أو الإهتلاك أو إسناد الامتيازات الأخرى.

9.9.2 المدة الجملية ومعدل مدة القرض :

- ذكر المدة الجملية
- ذكر معدل مدة القرض مع تحديد مفهومها ودلالاتها.

10.9.2 بنود التنظير :
عند الاقتضاء، ذكر التنظير بإصدار سابق و إمكانية إصدارات لاحقة لسندات قابلة للتنظير.

11.9.2 رتبة الدين:

محافظة القرض على رتبته.
عند الاقتضاء، ذكر بنود تبعية القرض بالنسبة لديون أخرى للشركة تم إبرامها أو ستبرم في المستقبل.

12.9.2 الضمانات :
ذكر الطبيعة و المضمون المحدّد للضمانات و الكفالات والتعهدات المعدّة لضمان تسديد السندات ودفع الفوائد.
إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.

ذكر الأماكن التي يمكن للعموم الإطلاع فيها على نصوص العقود المتعلقة بهذه الضمانات والكفالات والتعهّدات.

في صورة غياب ضمانات وكفالات وتعهّدات، التنصيص على ذلك...

13.9.2 طريقة التوظيف :
وصف موجز لطريقة التوظيف

إذا كان القرض موضوع عقد تغطية إصدار من قبل مجموعة بنكية يجب ذكر البنك أو البنوك رئيس القائمة وعند الاقتضاء ذكر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير البنوك يتعهدون بحسن إنجاز العملية.

إذا لم تشمل التغطية أو التعهد بحسن الإنجاز كامل الإصدار، يتعين ذكر الأقساط المعنية والأقساط غير المعنية بالتغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب بيان الحد الأدنى والأقصى للأموال المزمع جمعها وكذلك تاريخ نهاية التوظيف.

14.9.2 الترقيم :
ترقيم الإصدار أو برنامج الإصدار المتضمن للدين أو ترقيم المصدر بعنوان ديونه الجملية من نفس الصنف (ديون مشروطة، وديون غير مشروطة)

يجب ذكر مفهوم هذا الترقيم وتسمية الوكالة المسندة.

إذا لم يوجد ترقيم يجب ذكر ذلك.

15.9.2 تنظيم تمثيل حاملي السندات : تكتّل أو أي شكل آخر.

اسم ومهام أو تسمية ومقر ممثل الحاملين : أهم شروط هذا التمثيل وخصوصا شروط تعيين وتعويض الممثل.

16.9.2 النظام الجبائي للمداخيل ومحاصيل بيع السندات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
وعند الاقتضاء، ذكر الخصم من المورد على المداخيل أو تسديد السندات المستوجب في البلد الأصلي أو بلدان التداول.

إعطاء معلومات حول احتمالات تحمل المصدر لهذا الخصم من المورد.

10.2 إرشادات عامة :

1.10.2 قائمة المؤسسات المالية المكلفة بالخدمات المالية المتصلة بالقرض.

يجب الإشارة إلى أن الشركة المصدرة مكلفة بوضع هذه القائمة محينة على ذمة حاملي السندات.

10.2. 2 سوق السندات :

ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية في صورة وجودها، المنظمة أو غير المنظمة والتي يقع فيها تداول سندات للمصدر من نفس الصنف.

في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول السندات المعروضة يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض في صفحة عنوان النشرة :
"لا توجد في تاريخ التأشيرة أي سوق لتداول السندات المعروضة".
وعند الاقتضاء تضاف العبارة التالية :
"غير أنه تم تقديم مطلب إدراج لدى بورصة الأوراق المالية بتونس وقد صرحت البورصة بتاريخ .....بأنها سوف توافق على هذا المطلب إذا تم حسن إنجاز توظيف السندات المذكورة بالنشرة".

3.10.2 المحاكم المختصة في حالة النزاع.

الباب الثالث
إرشادات ذات طابع عام حول المصدر ورأس ماله
[جذع مشترك لسندات راس المال
وسندات الدين والسندات الأخرى]

1.3 إرشادات ذات طابع عام حول المصدر:

1.1.3 التسمية و المقرّ الاجتماعي

2.1.3 الشكل القانوني للمصدر، والقانون المنطبق عليه مع ذكر أهم النصوص الترتيبية المنطبقة عليه.

3.1.3 تاريخ التأسيس ومدة نشاط المصدر إن كانت محدودة.

4.1.3 ذكر الغرض الاجتماعي.

5.1.3 ذكر دفتر السجلّ التجاري وعدد التسجيل.

6.1.3 السنة المالية (تاريخ البداية وتاريخ الاختتام و المدّة).

7.1.3 بنود القانون الأساسي الخاصة بـــ :

- توزيع الأرباح حسب القانون الأساسي؛

- الجمعيات العامة (طرق الاستدعاء وشروط الحضور وشروط ممارسة حق الاقتراع)؛

- وجود حقوق الاقتراع بصوتين؛

- شروط الحصول عليها؛

- وجود عتبات منصوص عليها بالقانون الأساسي لابد من التصريح بها للمصدر والعقوبات المترتبة عن عدم احترام هذا التصريح.

2.3 إرشادات ذات طابع عام حول راس المال :

1.2.3 مبلغ رأس المال المكتتب وعدد وأصناف الأوراق المالية التي تمثله مع ذكر أهم خصائصها.

الجزء المكتتب والذي سيقع تحريره من رأس المال، مع عدد السندات والقيمة الاسمية الجمليّة وطبيعة السندات غير المحررة بأكملها وموزعة عند الاقتضاء، حسب نسبة تحريرها.

2.2.3 عند وجود رقاع قابلة للتحويل إلى اسهم أو قابلة للاستبدال أو قابلة للتسديد في شكل سندات تمكّن من المساهمة في رأس المال أو غيرها يجب ذكر ما يلي :

– تاريخ ممارسة الاختيار وقواعد التحويل والاستبدال أو الاكتتاب؛
– عدد الرقاع القابلة للتحويل أو الاستبدال المتبقية؛
– عدد الأسهم الممكن إصدارها حسب كل صنف.

3.3 جدول تطور رأس المال :

تقديم تطور رأس المال خلال الخمس سنوات الأخيرة في شكل جدول أو منذ تكوين المصدر إذا كان تاريخ التكوين يعود إلى أقل من ذلك. يجب أن لا يتضمن الجدول التغيرات الناتجة عن الترفيع في رأس المال موضوع النشرة.

4.3 إذا أعدت النشرة بمناسبة إصدار أو بيع سندات تمثل رأس المال يجب بيان ما يلي :

1.4.3 إذا ما وجد رأس مال مرخّص فيه ولم يقع إصداره بعد (بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال قار) أو تعهد بالترفيع في رأس المال خصوصا في حالة وجود رقاع قابلة للتحويل أو الاستبدال يجب ذكر :

– مبلغ رأس المال المرخص فيه والأجل المحتمل للترخيص،

– أصناف المستفيدين الحاصلين على حق أفضلية في الاكتتاب في هذه الأقساط الإضافية من رأس المال،

– شروط وطرق إصدار سندات رأس المال الممثلة لهذه الأقساط.

2.4.3 إذا ما وجدت سندات لا تمثل رأس المال (حصص المؤسسين أو شهادات حقوق الاقتراع.....) يجب ذكر عددها وأهم خصائصها.

5.3 التوزيع الحالي لرأس المال وحقوق الاقتراع.

1.5.3 يجب ذكر الإرشادات التالية مع تاريخ جمعها :

– العدد الجملي لحقوق الاقتراع مع توزيعها على مختلف الأصناف؛

– أسماء المساهمين الحائزين على نسبة 5 % فاكثر من رأس مال أو حقوق اقتراع المصدر؛

– نسب رأس المال وحقوق الاقتراع الراجعة لكافة أعضاء هياكل الإدارة والتسيير،

– العدد التقريبي للمساهمين حسب نتائج إمّا عملية إستبيان أو على ضوء عدد المكتتبين في عملية ترفيع في رأس المال حديثة العهد أو التواكيل المقدمة خلال آخر جلسة عامة للمساهمين.....إلخ.

2.5.3 إذا كان المصدر على علم بذلك يجب ذكر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أو يمكنهم ممارسة مراقبة على المصدر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة فردية أو بالتحالف مع ذكر النسبة من رأس المال وحقوق الاقتراع التي في حوزتهم.

6.3 إذا كان المصدر ينتمي إلى مجمع، يجب تقديم وصف موجز للمجمع ومكانة الشركة المصدر فيه.

7.3 الأرباح الموزّعة
ذكر المبلغ الجملي للأرباح الموزعة وحصة السهم الواحد بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة.

8.3 سوق سندات المصدر :
عند الاقتضاء، يجب ذكر الأسواق التونسية والأجنبية المنظمة أو غير المنظمة التي يقع فيها تداول سندات المصدر.

الباب الرابع
إرشادات حول نشاط المصدر
(جذع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.4 تقديم الشركة والمجمع :

1.1.4 تقديم موجز لتاريخ وتطور هيكلة الشركة القابضة والشركات التابعة لها على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 خلال الثلاث سنوات الأخيرة كما يقع تقديم الهيكل التنظيمي للمجمع كلما يتبين أن في ذلك فائدة.

2.1.4 تقديم أهم نشاطات المصدر ذات الأهمية النسبية على مستوى المعاملات أو النتائج المجمعة للثلاث سنوات الأخيرة وللسنة الجارية مع بيان :

– أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات؛
– أسباب التغييرات الهامة الإيجابية أو السلبية في نتائج الاستغلال خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
– وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة.

كما يجب ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها اثر ذو أهمية نسبية.

3.1.4 بالنسبة للأنشطة المنجمية و أنشطة استخراج الهيدروكربير واستغلال المقاطع وكذلك الأنشطة المماثلة وكلما كانت ذات أهمية نسبية يجب وصف المناجم وتقدير الاحتياط الممكن استغلاله اقتصاديا وكذلك المدة المحتملة للاستغلال إضافة إلى تقديم طرق التقدير.

ويجب ذكر المدة والشروط الرئيسية للزمات الاستغلال (معدل تكلفة الإنتاج وسعر البيع) والشروط الاقتصادية وشروط الاستغلال.

كما يجب ذكر مدى تقدم الدخول في طور الاستغلال.
التعهدات المتعلقة بالتسليم.

ذكر كل انقطاع في نشاط المصدر كان له في الماضي القريب أو يحتمل أن يكون له اثر ذو أهمية نسبية على وضعيته المالية وعلى نتائجه.

4.1.4 إذا كانت المعطيات المذكورة بالنقاط من 4.1.1 إلى 4.1.3 قد تأثرت بأحداث استثنائية يجب ذكر تلك الأحداث.

5.1.4 تقديم معطيات حول عناصر المخاطرة وطبيعة المضاربة المتعلقة بنشاط المصدر أو بالسندات المعروضة إن وجدت. إضافة إلى العناصر المشتركة الخاصة بقطاع نشاطه يجب ذكر كل عنصر خاص من شأنه التأثير على تقييم المخاطر التي يقوم بها المستثمر الحذر.

2.4 تقديم معلومات موجزة حول الارتباط المحتمل للمصدر ببراءات أو تراخيص اختراع أو عقود تزويد سواء كانت صناعية أو تجارية أو مالية أو بطرق جديدة للصنع إذا كان لهذه العناصر اثر ذو أهمية نسبية على النشاط أو على مردودية المصدر.

ذكر المصدر الرئيسي للتزويد والتغييرات الأخيرة (بشرط أن تمثل عناصر ذات أهمية نسبية وأن لا يضرّ نشرها بالمصدر).

يجب ذكر الأهمية النسبية للحرفاء الرئيسيين، وعند الاقتضاء، توزيع الحرفاء بين قطاع عمومي و قطاع خاص.

3.4 ويجب ذكر كل نزاع أو تحكيم جاري أو حاصل كان له في الماضي القريب أو من الممكن أن يكون له تأثير محسوس على الوضعية المالية للمصدر وعلى نشاطه وعلى نتائجه وعند الاقتضاء على المجمع الذي ينتمي إليه .

4.4 معدل عدد العمال وتطوره خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

5.4 سياسة الاستثمار وبالخصوص :

– ذكر أهم الاستثمارات في طور الإنجاز باستثناء العمليات الجارية المتعلقة باقتناء مصالح في مؤسسات أخرى إذا كانت المعلومة سرية،

– ذكر أهم الاستثمارات المزمع القيام بها في المستقبل والتي هي موضوع تعهدات نهائية من قبل هياكل تسيير المصدر باستثناء العملية الجارية المتعلقة باقتناء مصالح في مؤسسات أخري إذا كانت المعلومة سرية.

6.4 إذا كان المصدر على رأس مجمع، تقدم الإرشادات المنصوص عليها بهذا الباب بالنسبة للمصدر وكذلك للمجمع.

7.4 إذا كان النشاط السابق لا يعطي فكرة حول وضعية المصدر فعلى هذا الأخير تقديم بسطة حول المشروع مصحوبة عند الاقتضاء برأي الشخص المؤهل لإبداء رأيه حول تطابق الفرضيات المعتمدة ووجاهة الطرق المتوخاة.

الباب الخامس
الممتلكات والوضعية المالية والنتائج (جذع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.5 القوائم المالية للمصدر
يجب أن تراعي القوائم المالية مبادئ تواصل الاستغلال واستمرارية الطرق واستقلالية السنوات المالية.
وعند مخالفة أحد هذه المبادئ يتعين تفسير و تعليل ذلك.

1.1.5 تقدم القوائم المالية المصادق عليها للثلاث سنوات الأخيرة معدة من طرف هياكل المصدر وذلك في شكل جدول مقارنة.

2.1.5 إذا أعدّ المصدر جداول مالية سنوية مجمعة فقط يجب عليه تقديمها ضمن النشرة طبقا للنقطة 5.1.1.

3.1.5 بالنسبة للمصدرين لسندات الدين، يجب عليهم ذكر المعطيات التالية لأقرب تاريخ ممكن (ويتم بيان ذلك التاريخ) إذا كانت هذه المعطيات هامة :

– المبلغ الجملي للقروض الرقاعية التي لم تسدد بعد، مع توزيعها بين قروض مضمونة (بضمانات عينية أو غيرها، من قبل المصدر أو من قبل الغير) وقروض غير مضمونة،

– والمبلغ الجملي لكل القروض والديون الأخرى مع توزيعها بين المضمونة وغير المضمونة.

– و المبلغ الجملي للتعهدات المشروطة.

4.1.5 نتيجة السنة المالية إجماليا و بالنسبة للسهم الواحد قبل وبعد الضريبة جارية وصافية، منفردة ومجمعة بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة.

5.1.5 إذا طرأ تغيير في عدد اسهم المصدر خلال الثلاث سنوات المشار إليها أعلاه نتيجة عملية ترفيع في رأس المال أو تخفيض فيه، أو تجميع للأسهم أو تجزئتها، يجب تعديل النتائج للسهم الواحد المشار إليها أعلاه لتكون قابلة للمقارنة وفي هاته الحالة يجب تقديم طرق احتساب التعديل المستعملة.

6.1.5 المبلغ الجملي للأرباح الموزعة وبالنسبة للسهم الواحد خلال الثلاث سنوات الأخيرة معدلة، عند الاقتضاء، لتكون قابلة للمقارنة طبقا للنقطة 5.1.5 .

تقدم المعطيات الواردة بالنقاط 4.1.5 و 5.1.5 و 6.1.5 في شكل جدول.

2.5 إذا تضمنت النشرة جداول مالية سنوية مجمعة يجب ذكر :

أ– تسمية الشركات التي يشملها تجميع الحسابات ومقرها الاجتماعي؛

ب– مبادئ التجميع المتوخاة (التضمين الكلي أو الجزئي أو المطابقة) وعند الاقتضاء يجب تفسير وتعليل الاستثناءات بالنسبة للطريقة المعلن عنها؛

ت– بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة في الفقرة – أ – يجب ذكر نسبة المراقبة والمصلحة المباشرة وغير المباشرة في الشركات المجمعة.
يمكن تقديم المعطيات الواردة في الفقرات –أ– و ب– و ت– في شكل جدول.

3.5 إذا تم تقديم بعض المعطيات المذكورة أعلاه ضمن الجداول المالية السنوية طبقا لهذا الباب فانه يمكن عدم إعادة ذكرها.

الباب السادس

هياكل التصرف والإدارة ومراقبة الحسابات
(جذع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين والسندات الأخرى)

6.1. أسماء وعناوين والمهام لدى الشركة المصدرة للأشخاص الآتي ذكرهم :

أ– أعضاء هياكل الإدارة والتسيير؛
ب– أعضاء الأجهزة الأخرى الخاصة (مندوب الحكومة والناظر .....)

بالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأعضاء يجب ذكر :

– الاسم واللقب؛
– المهام داخل الشركة، تاريخ المباشرة أو مدة المهام؛
– أهم الأنشطة الممارسة خارج الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
– الشركات الأكثر أهمية التي يمارس فيها عضوية في مجلس الإدارة؛

– بالنسبة للمثل الدائم لشخص معنوي في مجلس الإدارة يجب ذكر مهامه داخل الشركة الممثلة؛
– يمكن لأسباب أمنية الترخيص للمصدر بالاقتصار على ذكر مدينة السكنى كعنوان.

2.6 نسبة مساهمة المسيرين في رأس مال المصدر أو في الشركة التي تراقبه أو في فرع تابع للمصدر أو لدى حريف أو مزود هام للمصدر.

1.2.6 المكافآت والامتيازات العينية الممنوحة بأي عنوان كانت من قبل المصدر أو الشركة القابضة والشركات التابعة لها على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 و المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 خلال السنة المالية الأخيرة لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين، وتقدم هذه المعلومات لكل صنف بشكل إجمالي.

2.2.6 ذكر مجمل القروض والضمانات المقدمة لأعضاء هياكل الإدارة والتسيير.

3.6 يجب ذكر المعطيات التالية ما لم يسبق تقديمها بالباب الأول :

– اسم وعنوان و مؤهلات مراقبي الحسابات الذين قاموا بالتثبت من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة طبقا للتشريع الخاضع له المصدر.

– تاريخ بداية النيابة الأولى،

– مدة وتاريخ نهاية نيابات مراقبي الحسابات،

– الانتماء إلى مجموعة،
– ذكر انه وقعت المصادقة على الحسابات وإذا رفضت المصادقة من قبل مراقب الحسابات أو تضمنت تحفظات، يجب ذكر هذا الرفض وهذه التحفظات بالكامل مع تقديم التعليل.

4.6 يجب بيان طبيعة وأهمية العمليات المبرمة منذ بداية السنة المالية الأخيرة مع أعضاء هياكل الإدارة والتسيير وكذلك مع كل من هو مترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة والتي لا تمثل عمليات عادية أنجزت بشروط عادية.

1.4.6 يجب بيان طبيعة وأهمية العمليات المبرمة منذ بداية السنة المالية الأخيرة مع كل مساهم حائز على اكثر من 5% من رأس المال والتي لا تمثل عمليات عادية أنجزت بشروط عادية.

الباب السابع
إرشادات حول التطورات الأخيرة و الآفاق المستقبلية
(جذع مشترك لسندات رأس المال
وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.7 التطورات الأخيرة
إعطاء فكرة عامة عن التطورات الأخيرة الأكثر أهمية بالنسبة لمسار أعمال المصدر منذ اختتام السنة المالية الأخيرة التي تتعلق بها القوائم المالية المنشورة.

2.7 الآفاق المستقبلية

– ذكر آفاق السنة المالية الجارية،

– تقديرات رقم المعاملات والنتيجة،

– إيضاحات حول المفاوضات الجارية أو تقدم إنجاز أي عمليات مهما كانت طبيعتها والتي من شأن مآلها أن يكون له اثر ذو أهمية نسبية على تقييم الوضعية المالية ونشاط ونتائج المصدر.

3.7 إرشادات حول العناصر المحتملة والمتعلقة بالتطور المرتقب للسوق.

4.7 التوجهات

- السياسة العامة : تنويع أو تخصص أو استبدال منتوج أو نشاط
- الأنشطة القديمة أو الحديثة المزمع تطويرها
- وعند الاقتضاء ذكر برنامج الاستثمار المزمع إنجازه
- طريقة تمويل المشاريع.

الملحق عدد 2
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
مثال لنشرة إفصاح موجزة

الباب الأول
المسؤولون على النشرة

1.1 اسم ومهام الأشخاص الطبيعيين أو تسمية ومقر الأشخاص المعنويين الذين يتحملون مسؤولية النشرة.

الباب الثاني
إرشادات حول العملية

1.2 عدد السندات و القيمة الاسمية و الشكل و الصنف.

2.2 سعر الاكتتاب.
– طرق دفع السعر

3.2 الحصيلة الخام والحصيلة الصافية للإصدار مع ذكر عمولة الوسيط ومصاريف الإصدار عند الاقتضاء.

4.2 مدة الاكتتاب

5.2 المؤسسات المكلفة بتلقي الاكتتابات
المؤسسات المكلفة بتلقي اكتتابات العموم.

6.2 طرق و آجال تسليم السندات وعند الاقتضاء إحداث شهادات مؤقتة.

7.2 طريقة التوظيف
وصف موجز لطريقة التوظيف
وفي حالة التوظيف لدى العمال أو المسيرين يجب ذكر أصناف العمال أو المسيرين المعنيين بالتوظيف وكذلك العدد الأقصى للسندات الممكن اكتتابها أو اقتنائها من قبل العامل الواحد أو المسير الواحد.

8.2 هدف الإصدار
في حالة توظيف حقوق الاكتتاب يجب ذكر الحصيلة الصافية التي يتم الحصول عليها في صورة ممارسة كل الحقوق والاستعمال المنتظر للإصدار. ذكر الحد الأدنى من الأموال الواجب جمعها للاستجابة لحاجة المصدر.

9.2 سوق السندات
عند الاقتضاء، ذكر الأسواق التونسية والأجنبية، المنظمة أو غير المنظمة التي يتم فيها تداول سندات المصدر.

في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول السندات المعروضة، يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض في صفحة عنوان النشرة : "لا توجد في تاريخ التأشيرة أي سوق لتداول السندات المعروضة".

الباب الثالث
إرشادات ذات طابع عام حول المصدر و رأس ماله

1.3 التسمية والمقر الاجتماعي.

2.3 ذكر كل عملية أدت إلى تغيير هام في توزيع رأس المال منذ انعقاد آخر جمعية عامة.

الباب الرابع
مجلس الإدارة والتسيير

1.4 اسم ومهام أعضاء هياكل الإدارة والتسيير
و في حالة التوظيف لدى العمال والمسيرين تذكر فقط التغييرات الحاصلة على مستوى المسيرين منذ آخر جلسة عامة سنوية.

الملحق عدد 3
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

مثال وثيقة الإعلام
التي تقدم إلى الجمعية العامة

يجب أن تتضمن وثيقة الإعلام التي توضع على ذمة المساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العناصر التالية :

الباب الأول
الإرشادات المتعلقة بالجمعية العامة

1.1 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1.1.1. أعضاء مجلس الإدارة المترشحون ومدة العضوية

تقدم في شكل جداول الإرشادات اللاحقة بالنسبة لكل مترشح إلى عضوية مجلس الإدارة أو لكل عضو حالي بمجلس الإدارة ستتواصل فترة عضويته بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة :

– الاسم وتاريخ نهاية فترة العضوية (الجارية أو المنتظرة)

– آخر وظيفة هامة في الشركة أو في الشركة الأمّ أو في أحد فروع الشركة

– المهام الرئيسية الحالية والشركة المعنية بها.

2.1.1 إرشادات إضافية حول المترشحين :

ذكر الإرشادات التالية المتعلقة بكل مترشح :

– المهام الرئيسية الممارسة خلال الخمس سنوات الأخيرة (باستثناء حالة المترشح لعضوية جديدة والذي سبق انتخابه في جمعية عامة أعدّت بمناسبتها وثيقة إعلام مطابقة لهذه الصيغة). وكذلك التسمية والنشاط الرئيسي للشركة المعنية بتلك المهام.

– بالنسبة للمترشح الذي هو عضو حالي أو كان عضوا في مجلس الإدارة يجب ذكر فترة أو فترات عضويته،

– عدد السندات التي تتضمن حقوق الاقتراع في الشركة أو في أحد فروعها والتي بحوزة المترشح،

– وفي حالة المترشح بمقتضى اتفاقية مبرمة مع شخص آخر (باستثناء مسيري الشركة) يجب ذكر اسم ذلك الشخص مع وصف لأهم شروط الاتفاقية.

3.1.1. المساهمات التي تساوي أو تفوق 5% من رأس مال الشركة أو أحد فروعها مع ذكر عدد السندات ونسبة رأس المال التي تمثلها.

2.1 تعيين مراقب الحسابات

2.1 في صورة نظر الجمعية العامة في تعيين مراقب حسابات يجب ذكر أسماء مراقبي الحسابات المقترحين.

3.1 نقاط أخرى بجدول الأعمال

1.3.1 إذا تضمن جدول الأعمال نقاطا أخرى إضافة إلى المصادقة على القوائم المالية، يجب تقديم وصف موجز وكاف لها لتمكين حاملي السندات من تكوين رأي مستنير و يتعلق ذلك بالخصوص بالمسائل التالية : تغيير رأس المال و تغيير القانون الأساسي واقتناء أو الحصول على عناصر أصول وعمليات الإدماج والضم و إعادة الهيكلة.

2.3.1 في حالات عمليات الضم و إعادة الهيكلة يجب تقديم كل المعلومات والقوائم المالية التي تستوجبها نشرة إصدار وذلك بخصوص المصدر الذي تصدر أو تعرض سنداته مقابل تلك العمليات.

3.3.1 وفي حالة وجود مسألة ليس من الضروري عرضها على تصويت المساهمين، تعليل تقديمها للمساهمين و ذكر الموقف الذي ينوي مجلس الإدارة اتخاذه في شأنها إذا كانت نتيجة التصويت سلبية.

4.1 الأشخاص المعنيون ببعض النقاط الواردة بجدول الأعمال

1.4.1 بالنسبة لكل النقاط التي لا تهم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات، يجب ذكر المصلحة التي تكون للأشخاص الآتي ذكرهم في إدراج تلك النقاط في جدول الأعمال :
- أي من مسيري الشركة خلال السنة المالية الأخيرة
- أي من المترشحين لعضوية مجلس الإدارة

الباب الثاني
إرشادات حول حقوق الاقتراع وتوزيع رأس المال

1.2 عدد السندات المتضمنة لحقوق الاقتراع وعند الاقتضاء حسب الأصناف.

1.1.2 بالنسبة لكل صنف من السندات المتضمنة حقوق اقتراع، ذكر عدد السندات وخصائص حقوق الاقتراع.

2.2 تاريخ التسجيل بدفتر المساهمين

1.2.2 ذكر تاريخ التسجيل بدفتر المساهمين لضبط من لهم حق الاقتراع في الجمعية العامة أو إذا تعذر ذلك، الشروط التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم.

3.2 توزيع رأس المال

1.3.2 أسماء المساهمين الحائزين على اكثر من 5% من رأس المال.

الملحق عدد 4
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

تصريح المطلع

1. – التعريف بالمطلّع

– الاسم واللقب .....

– العنوان .....

– الترقيم البريدي .....الهاتف .....الفاكس .....

– عدد السندات التي بحوزته بصفة مباشرة .....

– طبيعة السندات .....

– عدد السندات الراجعة له بصفة غير مباشرة .....

– طبيعة السندات .....

2 – التعريف بالشركة

– التسمية الاجتماعية .....

– المقر الاجتماعي.....الدفتر التجاري.....

– الترقيم البريدي.....الهاتف.....الفاكس.....

– رأس المال.....القيمة الاسمية.....السعر بالبورصة.....

– سندات أخرى مصدرة.....القيمة الاسمية.....السعر بالبورصة.....

3. – العلاقة بين صاحب التصريح والشركة :

– الصفة .....تاريخ النفاذ.....

– المهمة الموكولة إليه.....المدة .....

– نسبة العلاقة.....

الإمضاء

الملحق عدد 5
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
التصريح بتجاوز العتبات

1. صاحب التصريح :
التسمية الاجتماعية والشكل القانوني مع ذكر العنوان بالنسبة للشخص المعنوي والاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي صاحب التصريح.

2. الشركة المعنية بالتصريح :
التسمية الاجتماعية، عدد الأسهم المكونة لرأس المال وعند وجود اختلاف ذكر عدد حقوق الاقتراع الموجودة.

3. تجاوز العتبات :

– العتبة التي وقع تجاوزها: 5% 10% 20% 1/3 50% 2/3

– اتجاه التجاوز : .....إلى أعلى.....إلى أسفل.....

– تاريخ التجاوز : .....

– عدد الأسهم التي بحوزة المصرح قبل التجاوز .....

أ بصفة مباشرة :.....

ب بصفة غير مباشرة :.....

ت بالتحالف :.....

ذكر عدد حقوق الاقتراع ونسبتها المائوية إذا اختلف عن عدد الأسهم.....

– عدد السندات التي تمكن من المساهمة في رأس المال وكذلك حقوق الاقتراع المرتبطة بها.
– عدد ونسبة الأسهم وحقوق الاقتراع المقتناة تجاوزا للعتبات.

أ بصفة مباشرة :.....

ب بصفة غير مباشرة :.....

ت بالتحالف :.....

– أهداف المصرح بالنسبة للإثني عشر شهرا المقبلة :
.....
– تصريح حول عملية بالتحالف.....

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية للمساهمين المتحالفين مع المساهم وكذلك مساهمات كل منهم المباشرة وغير المباشرة :.....أو التصريح بأن المساهم يتصرف بمفرده.

4– العملية المستوجبة للتصريح :

ذكر طبيعة العملية :
– عرض عمومي للشراء

- عرض عمومي للاستبدال
- عرض عمومي للبيع
- عرض عمومي للسحب
- شراء بالبورصة.
- شراء كتلة نفوذ
- عقد حمل أسهم لحساب الغير
- إرث
- عمليات أخرى مع ذكرها.

5- نشرة الإصدار :
إذا نتج تجاوز العتبات عن عملية كانت موضوع نشرة إصدار وقع التأشير عليها من طرف هيئة السوق المالية يجب تحديد مراجع النشرة.

6 – الممضي :
اسم ولقب وصفة الممضي وتاريخ الإمضاء.

الملحق عدد 5 مكرر
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
التصريح بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ التئام الجلية العامة

التسمية الاجتماعية :.....

العنوان :.....

رأس المال :.....دينار متكون من.....أسهم عادية.....أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع.....شهادات استثمار.....

عدد الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم :.....

تاريخ التئام الجلسة العامة (العادية، غير العادية).....

عدد حقوق الاقتراع الموجودة في تاريخ التئام الجلسة العامة[1] : .....

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 5% و 10 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 10% و 20 %من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

[1] يجب التصريح بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع التي بحوزة المساهمين الحاضرين و غير الحاضرين في الجلسة العامة.

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 20% و 33,3 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 33,3% و 50 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تتراوح بين 50% و 66,7 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 66,7 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

قائمة المساهمين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5 % من حقوق الاقتراع في تاريخ التئام الجلسة العامة					
التعريف	العنوان	عدد الأسهم العادية الممتلكة	% من رأس المال	عدد حقوق الاقتراع الممتلكة	% من العدد الجملي لحقوق الاقتراع

.....في.....

إمضاء الممثل القانوني للشركة

ملحق عدد 6
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
مذكرة إعلام
تنشرها الشركة المعنية جوابا عن عرض عمومي للشراء

I- المسؤول على مذكرة الإعلام

اسم و مهام الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مذكرة الإعلام.

II- إرشادات حول الشركة المعنية

1- إرشادات عامة :

1.1 التسمية والمقر الاجتماعي والمقر الإداري الرئيسي إذا اختلف عن المقر الاجتماعي ورقم الهاتف والفاكس والتلكس.

2.1 الشكل القانوني للمصدر.

3.1 التشريع المنطبق على المصدر.

4.1 تاريخ التأسيس والمدة.

5.1 الجنسية.

6.1 ذكر أغراض الشركة مع بيان البند المتعلق بها الوارد بالقانون الأساسي.

7.1 ذكر رقم السجل التجاري وتاريخ التسجيل به.

8.1 السنة المالية.

2 – الإدارة والتسيير والمراقبة :

1.2 الإدارة : ذكر مهام أعضاء مجلس الإدارة وفترة عضويتهم

2.2 التسيير :
ذكر هوية الشخص الذي يتولّى التسيير و مدة مهامه

3.2 المراقبة :
ذكر اسم وعنوان مراقب الحسابات ومدة مهامه

3 – إرشادات حول رأس المال :

1.3 يجب ذكر ما يلي في تاريخ العرض :

- العدد الجملي لحقوق الاقتراع
- العدد الجملي للسندات

– عدد المساهمين
– نسبة الأسهم وحقوق الاقتراع من رأس المال وعدد الأسهم والمبالغ التي بحوزة المساهمين.

2.3 ذكر العروض العمومية للشراء أو للاستبدال التي قلم بها الغير على أسهم الشركة خلال السنة المالية الجارية وكذلك كل أحداث أخرى أدت إلى تغيير في رأس المال.

4 – الوضعية المالية للشركة :

1.4 القوائم المالية المصادق عليها المتعلقة بآخر سنة مالية.
في تاريخ إيداع مذكرة الإعلام يجب أن لا تكون قد مرت أكثر من ستة أشهر على ختم السنة المالية التي تتعلق بها آخر الحسابات المنشورة.

2.4 عندما تحتوي مذكرة الإعلام على حسابات مجمعة يجب :
– ذكر التسمية والمقر الاجتماعي للشركات التي يتضمنها التجميع
– ذكر مبادئ التجميع المطبقة.

5 – الاتفاق بين صاحب العرض ومسيري الشركة المعنية :

تقديم تفاصيل كل اتفاق تم أو من المزمع إبرامه بين صاحب العرض ومسيري الشركة المعنية وكذلك مع أعضاء مجلس إدارتها.

6 – الاتفاق بين الشركة والغير :

تقديم تفاصيل كل اتفاق تم أو من المزمع إبرامه بين الشركة والغير.

7 – رأي مجلس الإدارة حول العرض العمومي :

تقديم رأي مجلس الإدارة معللا حول المخاطر أو الفوائد الناجمة عن العملية وكذلك نتائج التصويت خلال انعقاد مجلس الإدارة.

الملحق عدد 7
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

نشرة إفصاح يعدّها صاحب عرض عمومي
لشراء سندات رأس المال أو سندات تمكّن بعد أجل من المساهمة في رأس المال

أ – صاحب العرض العمومي للشراء :

الاسم واللقب والتسمية الاجتماعية والشكل القانوني :.....
العنوان أو المقر الاجتماعي :.....
الترقيم البريدي :..... المدينة :.....البلد.....

عندما يكون صاحب العرض متحالفا مع شخص طبيعي أو معنوي :
– الاسم واللقب والتسمية الاجتماعية لهذا الشخص :.....
الترقيم البريدي :..... المدينة :.....البلد.....

ب – وسطاء البورصة المكلفون بمتابعة الملف :

الاسم و اللقب :.....
الشركة :.....
الهاتف :.....الفاكس.....
العنوان :.....
الترقيم البريدي :..... المدينة :.....البلد.....

ت– الشركة المعنية بالعرض (شركات المساهمة العامة فقط):

التسمية الاجتماعية :.....
المقر الاجتماعي :.....
عدد الأسهم المكونة لرأس مال الشركة المعنية .....
القيمة الاسمية :.....
عدد حقوق الاقتراع الموجودة التي أخذت بعين الاعتبار بالنسبة للعرض :.....

ث – الهدف من العرض ونوايا صاحب العرض تجاه الشركة المعنية :

1 – الهدف من العرض :.....
2 – النوايا بالنسبة للإثني عشر شهرا القادمة في الميادين التالية :
أ – السياسة الصناعية :.....
ب – السياسة المالية :.....
ت – السياسة الاجتماعية :.....

د – الاتفاقيات والروابط بين صاحب العرض والشركة المعنية :

نعم :.....لا :.....
إذا كان الجواب بنعم، أذكر مدى الاتفاقيات :.....

ج – المساهمة في راس المال :

* السندات التي بحوزة صاحب العرض (بمفرده أو بالتحالف)

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* السندات المعنية بالعرض :

أ– مباشرة .....سندا أي ..... %

ب– بالتحالف .....سندا أي ..... %

المجموع .....سندا أي ..... %

– الحدّ الأدنى الذي فيما دونه يحتفظ صاحب العرض لنفسه بإمكانية التراجع أو يتراجع في

عرضه .....سندا أي ..... %

ح – **المساهمة في شكل حقوق الاقتراع :**

* حقوق الاقتراع التي بحوزة صاحب العرض (بمفرده أو بالتحالف) :

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* حقوق الاقتراع المعنية بالعرض :

أ– مباشرة .....سندا أي ..... %

ب– بالتحالف .....سندا أي ..... %

المجموع .....سندا أي ..... %

ر– السندات التي تمكّن بعد أجل من المساهمة في رأس المال (قروض قابلة للتحويل) وحقوق الاقتراع المحتملة والمتعلقة بها :

* قبل العرض (بمفرده أو بالتحالف)

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* المعنية بالعرض :

أ- مباشرة .....سندا أي ..... %

ب- بالتحالف .....سندا أي ..... %

المجموع .....سندا أي ..... %

الحدّ الأدنى .....سندا أي ..... %

1- خصائص العرض

أ – عرض عمومي للشراء
* السعر.....
* طريقة التقييم والعناصر المعتمدة لتحديد سعر سند الشركة المعنية
.....
* شروط وضمان الدفع :
.....

ب – عرض عمومي للاستبدال

* طبيعة وخصائص السندات المقدّمة للاستبدال
.....
* سوق السندات المقدمة للاستبدال :.....

* النسبة المعتمدة للاستبدال :.....

* طريقة التقييم والعناصر المعتمدة لتقييم سعر سند الشركة المعنية :
.....

* طريقة التقييم والعناصر المعتمدة لتقييم سعر السندات المعروضة للاستبدال :
.....

* شروط الاستبدال

* مبلغ الفارق النقدي
* ضمان و طريقة دفع الفارق النقدي عند الاقتضاء

ز – إمضاء الوسيط أو الوسطاء المكلفون بالعملية

نحن الممضون أسفله.....وسطاء البورصة،
نضمن بشكل لا تراجع فيه حجم التعهدات المتخذة لتنفيذ هذا العرض حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تونس في.....

الإمضاء

الملحق عدد 8
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

نشرة إصدار يعدها صاحب العرض العمومي
لشراء سندات دين لا تمكّن من المساهمة في رأس المال

أ – صاحب العرض العمومي للشراء :

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية والشكل القانوني :.....

العنوان أو المقر الاجتماعي :.....

الترقيم البريدي :.....المدينة :.....البلد.....

عندما يكون صاحب العرض متحالفا مع شخص طبيعي أو معنوي :

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية لهذا الشخص :.....

الترقيم البريدي :..... المدينة :..... البلد.....

ب – وسطاء البورصة المكلفون بمتابعة الملف :

الاسم واللقب :.....
الشركة :.....
الهاتف :.....الفاكس.....
العنوان :.....
الترقيم البريدي :.....المدينة :.....البلد.....

ت – الشركة المعنية بهذا العرض : (خاص بشركات المساهمة العامة)

التسمية الاجتماعية :.....
المقر الاجتماعي :.....
عدد الأسهم المكونة لرأس المال :.....
القيمة الاسمية.....

ث – الهدف من العرض :
.....
.....

ج – الاتفاقيات والروابط بين صاحب العرض والشركة المعنية :

نعم.....لا.....
إذا كان الجواب بنعم يجب ذكر مدى الاتفاقيات.....

ح – السندات التي بحوزة العارض :

تسمية القرض.....

* قبل العرض
عدد السندات ..... أي.....%

* المعنية بالعرض
عدد السندات ..... أي.....%
ا
لحد الأدنى الذي فيها دونه يحتفظ صاحب العرض لنفسه بإمكانية التراجع أو يتراجع في عرضه.
..... سندا .....%

ر – خصائص العرض

أ – عرض عمومي
* السعر.....
* طريقة تقييم السندات المعنية.....
* شروط وضمان الدفع.....

ب – عرض عمومي للاستبدال :
* طبيعة وخصائص السندات المقدمة للاستبدال.....
* سوق السندات المقدمة للاستبدال :.....
* النسبة المعتمدة للاستبدال
* طريقة تقييم سندات الشركة المعينة.....

*طريقة تقييم السندات المقدّمة للاستبدال.....
* شروط الاستبدال
* مبلغ الفارق النقدي
* ضمان وشروط دفع الفارق النقدي

ز – إمضاء الوسطاء المكلفون بإنجاز العملية :

نحن الممضون أسفله.....وسطاء بالبورصة، نضمن بشكل لا تراجع فيه حجم التعهدات المتخذة لتنفيذ هذا العرض حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تونس في.....

ا لإمضاء

الملحق عدد 9
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

مشروع ملف يعدّه صاحب
عرض عمومي للسحب

أ – صاحب العرض العمومي للسحب :

الاسم واللقب و التسمية الاجتماعية والشكل القانوني :.....

العنوان أو المقر الاجتماعي :.....

الترقيم البريدي :.....المدينة :.....البلد.....

– عندما يكون صاحب العرض متحالفا مع شخص طبيعي أو معنوي :

الاسم واللقب و التسمية الاجتماعية لهذا الشخص :.....

الترقيم البريدي :..... المدينة :..... البلد.....

ب – وسطاء البورصة المكلفون بمتابعة الملف :

الاسم واللقب :.....
الشركة :.....
الهاتف :.....الفاكس.....
العنوان :.....
الترقيم البريدي :.....المدينة :.....البلد.....

ت – الشركة المعنية بهذا العرض : (خاص بشركات المساهمة العامة)

التسمية الاجتماعية :.....
المقر الاجتماعي :.....
عدد الأسهم المكونة لرأس المال :.....
القيمة الاسمية :.....
العدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة والمأخوذة بعين الاعتبار في إطار العرض الحالي.....

ث – الهدف من العرض العمومي للسحب :

.....

ج – الاتفاقيات والروابط بين صاحب العرض والشركة المعنية :
نعم.....لا.....
إذا كان الجواب بنعم يجب ذكر مدى الاتفاقيات.....

ح – المساهمة في رأس المال :
* السندات التي بحوزة صاحب العرض (بمفرده أو بالتحالف)

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* السندات المعنية بالعرض :

أ– مباشرة .....سندا أي ..... %
ب– بالتحالف .....سندا أي ..... %
المجموع .....سندا أي ..... %

– الحدّ الأدنى الذي فيما دونه يحتفظ صاحب العرض لنفسه بإمكانية التراجع أو يتراجع في عرضه .....سندا أي ..... %

د – المساهمة في شكل حقوق الاقتراع :

* حقوق الاقتراع التي بحوزة صاحب العرض :

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* حقوق الاقتراع المعنية بالعرض :

أ– مباشرة .....سندا أي ..... %

ب– بالتحالف .....سندا أي ..... %

المجموع .....سندا أي ..... %

ر– السندات التي تمكّن بعد أجل من المساهمة في رأس المال (قروض قابلة للتحويل) وحقوق الاقتراع المحتملة والمتعلقة بها :

* قبل العرض

أ – مباشرة .....سندا أي.....%

ب – بصفة غير مباشرة .....سندا أي.....%

ت – بالتحالف .....سندا أي.....%

المجموع.....سندا أي.....%

* المعنية بالعرض :

أ- مباشرة .....سندا أي ..... %

ب- بالتحالف .....سندا أي ..... %

المجموع .....سندا أي ..... %

الحدّ الأدنى .....سندا أي ..... %

ز- خصائص العرض

* السعر.....
* طريقة التقييم والعناصر المعتمدة لتحديد سعر سند الشركة المعنية بالعرض
.....
* طرق الدفع :.....

ط - إمضاء الوسطاء المكلفون بإنجاز العملية

نحن الممضون أسفله.....وسطاء بالبورصة، نضمن بشكل لا تراجع فيه حجم التعهدات المتخذة لتنفيذ هذا العرض حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تونس في.....

الإمضاء

الملحق عدد 10
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

مثال لنشرة إصدار تعدّ بمناسبة إصدار
أو إدراج للأوراق المالية لتسوية عمليات إدماج الشركات أو تجزئتها
أو تقديم حصص عينية

الجزء الأول
الإرشادات حول العملية ونتائجها

1.1 الجانب الاقتصادي للدمج (أو تقديم حصص عينية)

1.1.1 العلاقات القائمة بين الشركات المعنية

1.1.1.1 العلاقات على مستوى رأس المال : تبين صلب هيكل تنظيمي متضمّن حقوق الاقتراع

2.1.1.1 يذكر عند الاقتضاء ما يلي :
- الكفالات
- أعضاء مجلس الإدارة المشتركون
- الفروع المشتركة والارتباط بمجمع واحد (إدراج هذه المعلومة في الهيكل التنظيمي)
- الاتفاقيات الفنية أو التجارية

2.1.1 أسباب و أهداف العملية

1.2.1.1. فائدة العملية بالنسبة للشركة المستفيدة من الحصص وبالنسبة لمساهميها

1.2.1.1 فائدة العملية بالنسبة للشركة المقدمة للحصص وكذلك بالنسبة لمساهميها إذا كانت مدرجة بالبورصة.

2.1 الجوانب القانونية للعملية :

1.2.1 العملية في حدّ ذاتها.

1.1.2.1 تاريخ مشروع تقديم الحصص أو الدمج

2.1.2.1 تاريخ ختم الحسابات المعتمدة في تقييم الحصص

3.1.2.1 تاريخ رجعية مفعول العملية

4.1.2.4 تاريخ انعقاد اجتماع مجالس الإدارة التي صادقت على العملية.

5.1.2.1 تاريخ إيداع مشروع تقديم الحصص أو الدمج لدى الدفتر التجاري

6.1.2.1 النظام الجبائي للعملية

2.2.1 مراقبة العملية.

1.2.2.1 تواريخ الجمعيات العامة المدعوة للمصادقة على العملية

2.2.2.1 المنتدبون لتقييم الحصص المقدمة

- الأسماء والعناوين
- تاريخ التعيين
- تاريخ تقريرهم

3.2.2.1 مراقبي الدمج أو التجزئة

- الأسماء والعناوين
- تاريخ التعيين
- تاريخ تقريرهم

4.2.2.1 الخبراء المعينون من طرف المحكمة عند الاقتضاء

- الأسماء والعناوين
- تاريخ التعيين
- تاريخ تقريرهم

5.2.2.1 المهام الخاصة التي تكلف بها هيئة السوق المالية مراقبي الحسابات

- الأسماء والعناوين
- تاريخ التعيين
- تاريخ تقريرهم

3.2.1 تأجير الحصص المقدمة

1.3.2.1 الترفيع في رأس المال
- القيمة الاسمية
- عدد الأسهم المحدثة (بعد إلغاء الأسهم الراجعة للشركة المستفيدة نظرا لمساهمتها في رأس مال الشركة التي وقع استيعابها)
- تاريخ استحقاق الربح
- تاريخ التداول
- تاريخ الإدراج بالبورصة.

2.3.2.1 التخفيض في رأس المال
عند الاقتضاء ذكر التخفيض المترتب عن مساهمة الشركة التي وقع استيعابها في رأس مال الشركة المستوعبة.

3.1 التسجيل المحاسبي للحصص المقدمة

1.3.1 ضبط قيمة الحصص المقدمة وعناصر الخصوم التي تمّ تحملها وبيان القيمة الصافية للحصص المقدمة.

2.3.1 إذا اختلفت قيمة الحصص المقدمة عن القيمة المحاسبية يعدّ جدول توضيحي لكيفية الانتقال من القيمة الأولى إلى الثانية ويبرز عمليات التعديل وإعادة التقييم التي تمّ إجراؤها مع ذكر الطرق اعتمدت في القيام بهذه العملية وعند الاقتضاء، بيان الأعباء الجبائية المتصلة بها.

3.3.1 إذا تطلبت عملية تقييم الحصص الالتجاء إلى خبراء مختصين لا بد من ذكر أسمائهم وتاريخ التقارير.

4.3.1 بيان تفاصيل احتساب منحة تقديم الحصص أو الدمج وعند الاقتضاء، باقي أو ناقص الدمج.
تقدم هذه المعلومات بالنسبة لكل شركة وقع استيعابها مع توضيح وتعليل المعالجة المحاسبية المعتمدة.

4.1 تأجير الحصص المقدمة

1.4.1 في حالة الدمج أو عملية يمكن تنظيرها بالدمج :

1.1.4.1 وصف المقاييس المعتمدة لمقارنة الشركات المعنية بالعملية وتبرير اختيارها.

* يجب استعمال أهم المقاييس التالية المتعارف عليها إذا كانت لها دلالة :

– الأصول الصافية المعاد تقييمها (مع ذكر مراجع التسجيل المحاسبي والمبالغ المعنية والطرق المعتمدة)

– النتيجة الصافية (مع مقارنتها بمؤشر السعر على الأرباح لنفس القطاع)

– الأرباح الموزعة

– السعر بالبورصة (معدل السعر بالنسبة للثلاث أو الستة اشهر السابقة للإعلان عن العملية)

–الهامش الخام للتمويل الذاتي

في حالة استعمال نفس المقاييس بصورة مختلفة من شركة إلى أخرى أو عدم تجانس المقاييس المعتمدة بالنسبة لأيّ من الشركات، يجب تبرير هذه الخاصية ويجب بالخصوص الإشارة إلى المقاييس المعتمدة عادة بالنسبة للشركات ذات نفس النوع من النشاط.

2.1.4.1 عند الاقتضاء، تبرير عدم استعمال مقاييس أخرى تعتمد عادة وفي حدود الإمكان بيان النتائج التي كانت ستفضي إليها.
(*) عند الاقتضاء يجب دراسة كل مقياس باعتبار التجميع مع بيان طريقة الاحتساب المعتمدة.

3.1.4.1 إذا تم القيام باختبار لتحديد قيمة الشركات المعنية أو بعض عناصر أصولها يتعين ذكر أسماء الخبراء وتواريخ تقاريرهم.

4.1.4.1 إعداد جدول يقدم بالأرقام نتائج تطبيق المقاييس المعتمدة وذلك بالنسبة للشركة وبالنسبة للسهم الواحد وكذلك نسب تكافؤ تبادل الأسهم المنجرّة عن تلك المقاييس. (وعند الاقتضاء بيان بكل وضوح النتائج التي يفرزها الأخذ بعين الاعتبار للسندات التي تمكن بعد أجل من المساهمة في رأس المال).

ذكر نسبة تكافؤ تبادل الأسهم المعتمدة في النهاية و أسباب ذلك الاختيار.

5.1.4.1 التذكير بالقيمة التي أخذت بعين الاعتبار لكل شركة من الشركات المعنية خلال عمليات حديثة العهد (عروض عمومية أو اقتناء كتل النفوذ أو دمج أو تقديم حصص عينية....)

2.4.1 في حالة تقديم جزء من الشركة :
يبيّن تقرير مجلس الإدارة أو ملحق له المقاييس المعتمدة من قبل المسيرين لتقدير قيمة العناصر المقدمة وكذلك تقدير قيمة اسهم الشركة المستفيدة من الحصص. ويفسر كذلك أسباب اختيار تلك المقاييس ويبرر احتساب تأجير الحصص المقدمة.

ويقع التقديم طبقا للنموذج المطلوب في عمليات الدمج.

5.1 النتائج

1.5.1. تأثير العملية على الشركة المستفيدة من الحصص و على مساهميها.

1.1.5.1 جدول يبين تأثير العملية على الأموال الذاتية (انظر الجدول المصاحب).

2.1.5.1 الهيكل التنظيمي بعد العملية مع ذكر النسب المائوية من راس المال ومن حقوق الاقتراع.

3.1.5.1 التغييرات المرتقبة في هياكل الإدارة والتسيير.

4.1.5.1 الموازنة الشكلية بتاريخ دخول مفعول العملية.

5.1.5.1 تطور الرسملة بالبورصة

- الوضعية قبل الإعلان عن العملية بالنسبة لكل شركة معنية
- الوضعية بعد الإعلان عن العملية بالنسبة لكل شركة معنية

6.1.5.1 بيان التأثير على احتساب الربح الصافي للسهم الواحد :

- على أساس السنة المالية المختومة بالنسبة لكل شركة معنية وبالنسبة للشركة المنبثقة عن الدمج.
- على أساس معطيات تقديرية.

7.1.5.1 التوجهات الجديدة المنتظرة

8.1.5.1 التقديرات على المدى القصير والمتوسط بخصوص النشاط أو عمليات إعادة الهيكلة المحتملة والنتائج وسياسة توزيع الأرباح.

2.5.1 التأثيرات بالنسبة للشركة المقدمة للحصص ولمساهميها :

في حالة الدمج ونظرا لزوال الشركة المقدمة للحصص ليس هناك داع عادة لتقديم معلومات. غير انه إذا ترتب على عملية الدمج أن اصبح بعض مساهمي الشركة التي وقع استيعابها حائزين على نسبة 10% أو اكثر من رأس مال الشركة المستوعبة يتعين عليهم التصريح بنواياهم إذا كانوا قد اتخذوا ترتيبات قصد بيع جزء أو كل السندات التي بحوزتهم.

ملحق – جدول تطور الأموال الذاتية للشركة المستفيدة من تقديم الحصص

	عدد الأوراق	رأس المال	منحة الدمج
الوضعية عند انطلاق العملية : - تأثير العدد الجملي للأسهم المصدرة - تأثير الأسهم الملغاة **الوضعية بعد العملية :**			

الباب الثاني
تقديم المستفيد من الحصص

تقديم العناصر المتعلقة بالشركة المستفيدة من الحصص و المذكورة بالملحق عدد 1.

الباب الثالث
تقديم الشركة التي وقع استيعابها أو الحصص المقدمة

إذا كانت الحصص المقدمة تمثل جزء من الأصول يجب اتباع المثال الآتي :

1.3 إرشادات عامة

1.1.3 التسمية والمقر الاجتماعي والمقر الإداري الرئيسي إذا اختلف عن المقر الاجتماعي

2.1.3 تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

3.1.3 القانون المطبق على المصدر والشكل القانوني

4.1.3 ملخص الأغراض.

5.1.3 عدد التسجيل بالدفتر التجاري.

6.1.3 التسيير

– الاسم واللقب لأهم المسيرين وتوزيع المهام داخل المؤسسة.

7.1.3 مراقبي الحسابات :

أسماؤهم وعناوينهم وتاريخ مباشرة مهامهم وآخر تجديد لمهامهم وإذا كان مراقب الحسابات شركة يذكر الشريك المسؤول عن الملف.

8.1.3 اتفاقيات خاصة.

تقديم إيضاحات حول محتوى و أبعاد وشروط الاتفاقيات المبرمة بين الشركات المعنية.

9.1.3 المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الوثائق و الإرشادات الخاصة بالشركة.

2.3 إرشادات عامة حول راس المال

1.2.3 رأس المال المكتتب وعدد و أصناف السندات المكونة له مع ذكر أهم خصائصها :

– عدد حقوق الاقتراع بصوتين إن وجدت؛
– معلومات حول الجزء غير المحرر من رأس المال؛
– جدول يبين تطور رأس المال خلال الخمس سنوات الأخيرة.

2.2.3 خصائص السندات التي تمكن بعد اجل من المساهمة في رأس المال

3.2.3 توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع.

3.3 إرشادات حول نشاط المصدر

1.3.3 وصف لأهم أنشطة المصدر والمجمع الذي ينتمي إليه مع ذكر أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات المسداة.

2.3.3 رقم المعاملات الصافي المحقق خلال الثلاث سنوات الأخيرة موزعا حسب مختلف القطاعات والتوزيع الجغرافي للأسواق (في شكل مجمع عند الاقتضاء).

3.3.3 تطور عدد عمال الشرك و المجمع الذي تنتمي إليه خلال الثلاث سنوات الأخيرة

4.3.3 تقديم المعطيات الأساسية حول نشاط الشركات الفرعية وفروع الفروع التي لها تأثير ذو أهمية نسبية على مستوى أصول أو نتائج المصدر أو المجمع.

وتعتبر الشركات الفرعية وفروع الفروع ذات أهمية عندما تبلغ قيمة جرد المساهمات نسبة 10% من الأموال الذاتية أو تساهم على الأقل بنسبة 10% في تكوين النتائج الصافية للشركة (أو المجمع).

5.3.3 ذكر كل نزاع أو حدث غير عادي كان له في الماضي القريب أو يمكن أن يكون له تأثير ذو أهمية نسبية على الوضعية المالية للمصدر أو المجمع الذي ينتمي إليه.

4.3 إرشادات مالية

1.4.3 ملخص الحسابات السنوية للمصدر خلال الثلاث سنوات الأخيرة مرفوقة عند الاقتضاء بحسابات مجمعة.

2.4.3 مقتطفات من المعلومات الأكثر أهمية من الملحقات و الضرورية للقيام بتقييم سليم للمعطيات المستخرجة من القوائم المالية.

3.4.3 جدول الشركات الفرعية والمساهمات.

4.4.3 جدول النشاط و النتائج و تقرير السداسية المنصرمة إذا قدّم المطلب بعد اكثر من ثلاث اشهر منذ اختتام السداسية الأولى.

5.3 سوق و مردودية السندات

1.5.3 مكان التداول

2.5.3 سوق سندات المصدر
ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية، المنظمة أو غير المنظمة أين يقع تداول سندات المصدر.

3.5.3 الأرباح الموزعة
ذكر سياسة توزيع الأرباح التي تتوخاها الشركة.

6.3 إرشادات حول التطورات الأخيرة للشركة.

ملـــحق عـــدد 11
للتّرتيــب المتعلّــق بالمساهمــة العامّــة

مؤشّــرات ثلاثيّــة حــول النّــشاط
محــدّدة حســب القــطاعــات

المؤسّســات البنكيّـــة

1- إيرادات الاستغلال البنكي موزعة إلى :

- فوائد
- عمولات دائنة
- مداخيل محفظة السندات التجارية ومحفظة الاستثمار

2- أعباء الاستغلال البنكي موزعة إلى :

- فوائد مدينة
- عمولات مدينة
- أعباء أخرى

3- الناتج البنكي الصافي
4- إيرادات استغلال أخرى
5- تكاليف العمليات، منها :

- مصاريف الأعوان
- أعباء الاستغلال العامة

6- هيكلة محفظة السندات

- محفظة السندات التجارية
- محفظة سندات الاستثمار

7- المبالغ الجارية للقروض
8- الودائـــع، منها:

- الودائع تحت الطلب
- ودائع الادخار

9- اقتراضات وموارد خصوصية
10-الأموال الذاتية

قطاع الإيجار المالي

1- المصادقات (مبلغ العقود المصادق عليها)

2- توزيع المصادقات حسب القطاعات :

- فلاحة
- صناعة
- معدات البناء وأشغال عامة
- سياحة
- خدمات وتجارة

مع بيان بالنسبة لكل قطاع المصادقات المتعلقة بالعقارات والمصادقات المتعلقة بالمنقولات.

3- مبلغ الدفوعات
4- توزيع الدفوعات حسب القطاعات :

- فلاحة
- صناعة
- معدات البناء وأشغال عامة
- سياحة
- خدمات وتجارة

مع بيان بالنسبة لكل قطاع الدفوعات المتعلقة بالعقارات و الدفوعات المتعلقة بالمنقولات.

5- مجموع التعهدات الجارية
6- مجموع التعهدات المصنّفة
7- السيولة الصافية (السيولة وما يعادلها تحذف منها المكشوفات البنكية)
8- الإقتراضات
9- الأموال الذاتية
10- المداخيل الخام للإيجار المالي
11- المداخيل الصافية للإيجار المالي
12- الناتج الصافي للإيجار المالي
13- أعباء الاستغلال (دون احتساب المدخرات)

شركـــات التّأميـــن وإعـــادة التّأميـــن

1- الأقساط الصّادرة الصّافية من الالغاءات موزعة حسب التّأمين على الحياة و التأمين على غير الحياة.

ويتم تقديم التّأمين على غير الحياة موزّع على الفروع التّالية :

- تأمين السّيارات
- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
- تأمين النّقل
- تأمينات أخرى

2- الأقساط المسندة موزعة حسب فروع التّأمين
3- مجموع العمولات
4- كلفة الحوادث المصرّح بها خلال الثلاثي موزعة حسب فروع التأمين المبنية أعلاه

5- إيرادات التّوظيفات، منها :
المداخيل المالية.

شركات الاستثمار

شركات الاستثمار ذات رأس المال القار

1- المداخيل حسب الصنف :

- حصص أرباح بعنوان المساهمات في شركات غير مدرجة بالبورصة
- حصص أرباح بعنوان التوظيفات في شركات مدرجة بالبورصة
- زائد قيمة التفويت حسب صنف السندات
- الإيرادات الأخرى للتوظيفات

2- استردادات المدخرات (سندات مدرجة بالبورصة و سندات غير مدرجة بالبورصة)
3- أعباء الاستغلال :

- عمولات وأعباء مماثلة
- ناقص قيمة التفويت في السندات (سندات مدرجة بالبورصة وسندات غير مدرجة بالبورصة)
- مخصصات المدخرات لانخفاض قيمة السندات (سندات مدرجة بالبورصة وسندات غير مدرجة بالبورصة)

4- الأصول المالية :

- سندات الدولة
- مساهمات في شركات المجمع
- سندات مدرجة بالبورصة
- مساهمات أخرى

5- توظيفات قصيرة المدى
6- المساهمات الجديدة خلال الفترة
7- المساهمات المفوّت فيها خلال الفترة
8- الديون المتعلقة بالأصول المالية
9- السيولة و ما يعادل السيولة
10- مجموع الأصول

شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

1- المداخيل حسب الصنف :

- مداخيل المساهمات :
  - زائد قيمة التّفويت في الأسهم
  - حصص الأرباح
  - منح الحضور
  - الفوائد
  - مداخيل أخرى

- مداخيل التّوظيفات :

- زائد قيمة التّفويت في الأسهم
- حصص الأرباح
- مداخيل أخرى

● مداخيل أخرى (دراسات وإسداء خدمات)

2- أعباء العمليّات الماليّة، منها :

● أعباء المساهمات
● أعباء التّوظيفات
● الخسائر النّاتجة عن التّفويت في التّوظيفات

3- الموارد في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية موزّعة إلى :

● اعتمادات من ميزانيّة الدّولة
● موارد خصوصيّة
● موارد شبيهة بالأموال الذّاتيّة

4- المشاريع المصادق عليها (العدد و المبلغ) حسب نوعيّة المشاريع وحسب القطاع ومنها المشاريع المنتصبة في مناطق التّنمية الجهويّة والمشاريع المتعلّقة بالتكنولوجيّات الحديثة.

5- الدفوعات المنجزة (العدد والمبلغ) حسب نوعيّة المشاريع وحسب القطاع و منها المشاريع المنتصبة في مناطق التّنمية الجهويّة و المشاريع المتعلّقة بالتكنولوجيّات الحديثة.

6- التّفويت في المساهمات (عدد عمليات التّفويت، نوعيّة المشاريع، قطاع النّشاط، مبالغ عمليات التّفويت)

7- محفظة الاستثمار :

● تركيبة المحفظة (عدد الشركات ، المبلغ الجملي المستثمر ، القيمة المحاسبية الصافية للمحفظة)
● ترتيب المحفظة بحساب عدد المساهمات والمبالغ المستثمرة ، حسب المعايير التّالية : قطاع النّشاط والمنطقة الجغرافيّة.

قــطاع الخدمــات

1- قيمة الإيرادات و/أو حجمها (حسب الصنف)
2- الإيرادات المالية
3- الأعباء الماليّة (من بينها معاليم الإيجار المالي)
4- أعباء الاستغلال، منها:
أعباء الأعوان

5 – أعباء الاستغلال الأخرى
6 – نسبة تطور الهامش

قــطاع التّجــارة والتوزيــع

1- مجموع المداخيل (دون اعتبار الأداءات)
2- تكلفة شراء السلع المباعة (دون اعتبار الأداءات)
3- الأعباء الماليّة
4- الإيرادات الماليّة
5- السّيولة الصّافية
6- معدل الآجال لتسوية المزوّدين i
7- عدد نقاط البيع
8- المساحة الجملية لنقاط البيع (دون اعتبار المخازن)
9- مصاريف الأعوان
10- متوسط عدد الأعوانii

قــطاع النّــقل الجــوّي

1- مداخيل النّقل حسب الصنف :

- مداخيل النّشاط المنتظم
- مداخيل النّشاط غير المنتظم
- مداخيل النّشاط الإضافي
- مداخيل نشاط الشّحن
- مداخيل كراء الطّائرات

2- مداخيل نشاط المساعدة على الأرض
3- المسافة المقطوعة بعدد المسافرينiii (بالنّسبة للنّشاط المنتظم)
4- المسافة المقطوعة بالمقاعد المعروضة iv (بالنّسبة للنّشاط المنتظم)
5- نسبة التّعبئةv (بالنسبة للنّشاط المنتظم)
6- حمولة الشّحن والتّحويل
7- الأطنان الكيلومتريّة المنقولة vi
8- الأطنان الكيلومتريّة المعروضة vii
9- حصّة السّوق (بحساب عدد المسافرين) :

- الرّحلات المنتظمة
- الرّحلات غير المنتظمة

10- استعمال الأسطول (الساعات بحساب اليوم والطائرة)
11- معدل المقابيض بحساب المسافر (بالنّسبة للرّحلات المنتظمة)
12- معدل المقابيض بحساب عدد ساعات الرّحلات غير المنتظمة
13- مصاريف الوقود
14-أعباء الأعوان
15- أعباء الصيانة والإصلاحات
16- الإستهلاكات
17-الأتاوات لاستغلال المطارات
18- معلوم كراء الطائرات
19- التأمين على الطّائرات
20- دقة توقيت الأسطول

21- عدد الطائرات حسب الصنف :

- ملك للشركة
- مؤجّرة عن طريق الإيجار المالي
- مؤجرة

22- عدد ساعات الرحلات غير المنتظمة
23- عدد الساعات المؤجرة

قــطاع الصــّناعــة

1- المداخيل (المحلية والتصدير)
2- الإنتاج (بالقيمة و/أو بالحجم)
3- الاستثمارات المنجزة خلال الفترة
4- هيكلة المديونيّة (ديون متوسّطة وطويلة المدى ، قروض التّصرف)

القــطاع العقـــاري

1- المداخيل حسب الصنف (مبيعات المساكن ، مبيعات المغازات ، مبيعات الأراضي المقسمة، إيرادات المساهمات وإيرادات أخرى)
2- القيمة المضافة الخام
3- زائد الاستغلال الخام
4- مخزون الأراضي القابلة للبناء والقابلة للقسمة (تطور التكلفة ، بداية الاستغلال، الاقتناءات الجديدة)
5- المخزونات الجارية (المشاريع الجارية ، غير التامة وغير المباعة)
6- مخزون المنتوجات تامّة الصنع (صنف المشاريع ، مستوى التّسويق ، المنتوجات التي لم يتم بيعها)
7- الأصول المالية
8- المساهمات الجديدة خلال الفترة
9- التفويت في المساهمات خلال الفترة
10- مجموع المستحقات
11- تسبقات الحرفاء
12- المصاريف المدفوعة خلال الفترة والمتعلقة بالأشغال والدراسات.

قــطاع السّــياحــة

1-المداخيل حسب الصنف :

- السّكن
- المطاعم
- التنشيط
- أخرى
- معلوم الكراءviii (في حالة كراء وحدات تابعة للشركة)

2-الأعباء المالية
3- أعباء الاستغلال
4- معلوم الكراء(8) (في حالة استغلال وحدات مؤجرة من طرف الشّركة)

5-زائد الاستغلال الخام
6- الإستهلاكات
7- عدد الأسرّة
8-عدد الليالي
9-معدل نسبة الامتلاء
10- معدل المداخيل بحساب الليلة
11- هيكلة المديونية
12- هيكلة محفظة التوظيفات
13- السيولة وما يعادل السيولة
14- التعهدات خارج الموازنة
15- متوسط عدد الأعوان2

---

[i](المزوّدون والحسابات المتعلقة بهم/المشتريات باعتبار الاداءات) x 360

[ii] متوسط عدد الأعوان: المعدّل بين عدد الأعوان في بداية الفترة و في آخرها مع اعتبار الأعوان الظرفيين بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك الفترة إلى ما يوازيها بمواطن شغل قارة (عدد أيّام العمل/ عدد أيّام الفترة).

[iii] مجموع حاصل الضّرب المتكوّن من عدد المسافرين و مسافة المرحلة. و يوافق هذا المجموع العدد الجملي من الكيلومترات التّي وقع عبورها من طرف كلّ المسافرين.

[iv] مجموع حاصل الضّرب المتكوّن من عدد المقاعد المعروضة و مسافة المرحلة. و يجب عدم احتساب المقاعد التّي لم يقع عرضها بسبب وزن الوقود أو بسبب أعباء أخرى.

[v] نسبة التّعبئة = (3) / (4)

[vi] مجموع حاصل الضّرب المتكوّن من عدد الأطنان المنقولة (مسافرين، شحن و تحويل) في كلّ مرحلة و مسافة المرحلة.

[vii] مجموع حاصل الضّرب المتكوّن من عدد الأطنان المعروضة (مسافرين، شحن و تحويل) في كلّ مرحلة و مسافة المرحلة.

[viii] في هذه الحالة، يجب على الشّركة الإدلاء بالمعلومات حول المؤشّرات التّي وقع اعتمادها لاحتساب معلوم الكراء.

ملحق عدد 12
لترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

مثال التقرير السنوي حول التصرف في الشركة

1 – النشاط و النتائج :

1.1 عرض حول نشاط و وضعية و نتائج الشركة :

- تقديم موجز لنشاط الشركة خلال السنة المالية الأخيرة :

(تقديم أهم نشاطات الشركة ذات الأهمية النسبية على مستوى المعاملات أو النتائج المجمعة للثلاث سنوات الأخيرة وللسنة الجارية مع بيان :

– أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات؛

– أسباب التغييرات الهامة الإيجابية أو السلبية في نتائج الاستغلال خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

– وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة.

كما يجب ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها اثر ذو أهمية نسبية.)

- وضعية و أداء الشركة خلال السنة المالية الأخيرة :

(التغييرات الهامة التي طرأت على هيكل وأداء و تعهدات الشركة، تطور الهيكل المالي، المؤشرات المالية، تطور الهامش الخام للتمويل الذاتي، تطور الأرباح والأرباح الموزعة للسهم الواحد)

- وصف أهمّ المخاطر التي تتعرّض لها الشركة :

- الإنجازات المحققة أو الصعوبات المعترضة :

- وصف أهداف الشركة و الوسائل التي اتخذتها و تمركزها تجاه المنافسة :

- نتائج النشاط و تطوره :

2.1 تطور الشركة وأدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)

3.1 المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تمّ ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)

4.1 الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير.

5.1 التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفوقة بأرقام لمدّة ثلاث سنوات)

6.1 نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية

7.1 التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية

---

2 – المساهمات :

1.2نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)

2.2 المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت.

---

3 – المساهمون في رأس المال :

1.3 إرشادات حول توزيع رأس المال وحقوق الاقتراع :

– عدد سندات رأس المال المتضمنة أو غير المتضمنة لحقوق اقتراع وعند الاقتضاء حسب الأصناف،
– بالنسبة لكل صنف من سندات رأس المال المتضمنة حقوق اقتراع : خصائص حقوق الاقتراع، عند الاقتضاء كمية السندات التي يمتلكها المساهمون المخلون بالتزاماتهم،
– توزيع رأس المال (المساهمين الحائزين على اكثر من 5 بالمائة من رأس المال)

2.3 معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة :

3.3 إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني:

4– هياكل التسيير و الإدارة :

1.4 الأحكام المطبقة على تسمية وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة :

2.4 أهمّ التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة

3.4 دور كلّ هيكل تسيير و إدارة :

4.4 اللجان الخاصّة ودور كلّ لجنة :

5.4 الوظائف والأنشطة الرئيسية التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة في شركات أخرى.

6.4 مساهمات أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة في شركات أخرى:

5- السند في البورصة :

1.5 تطور الأسعار والمبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة:

2.5 سير عمليات إعادة الشراء وانعكاساتها :

6- تخصيص النتائج :

1.6 تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلّقة بتخصيص النتائج :

2.6 جدول تطور الأموال الذاتية و المرابيح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة (يقع تقديم هذه المعطيات على شكل جدول يتضمّن على الأقلّ العناصر الآتية) :

	رأس المال	منح الإصدار	احتياطات قانونية	احتياطي خاص لإعادة التقييم	احتياطي لإعادة الاستثمار المعفى المتوفر	احتياطي لإعادة الاستثمار المعفى غير المتوفر	احتياطي خاضع لنظام خاص	احتياطي خاضع لنظام خاص أصبح متوفر	نتائج مؤجلة	نتائج السنة المحاسبية	تعديلات محاسبية	المجموع
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 3) قبل التخصيص												
تخصيص النتائج بعد قرار الجلسة العامة العادية بتاريخ...												
المرابيح الموزعة												
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 3) بعد التخصيص												
نتائج السنة المحاسبية س- 2												
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 2) قبل التخصيص												
تخصيص النتائج بعد قرار الجلسة العامة العادية بتاريخ...												
المرابيح الموزعة												
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 2) بعد التخصيص												
نتائج السنة المحاسبية س- 1												
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 1) قبل التخصيص												
تخصيص النتائج بعد قرار الجلسة العامة العادية بتاريخ...												
المرابيح الموزعة												
مجموع الأرصدة إلى حين 12/31 (السنة المحاسبية س- 1) بعد التخصيص												

7– مراقبة الحسابات :

تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلّق باقتراح تسمية مراقب الحسابات، عند الاقتضاء:1.7

8 – التصرف في الموارد البشرية :

1.8 حفز الموظفين والتكوين وغيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري...

9– عناصر حول الرقابة الداخلية :

يتعيّن على المسيرين تقديم الخاصيات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية و التصرف في المخاطر طبقا للإطار العام للرقابة الداخلية الذي ينصّ عليه التشريع المحاسبي الجاري به العمل.

كما يجب أن ينصّ التقرير على الطريقة التي تأخذ بمقتضاها الشركة بعين الاعتبار مجمل مكونات الرقابة الداخلية:

- تعريف الشركة للرقابة الداخلية و أهدافها في هذا المجال؛
- محيط الرقابة الداخلية؛
- أهداف و سياسة الشركة في مجال التصرف في المخاطر المالية بما في ذلك سياستها بخصوص تغطية كلّ صنف أساسي من المعاملات التي يقع في شأنها استعمال محاسبة تغطية المخاطر، تعرّض الشركة إلى مخاطر الأسعار، القرض، السيولة...
- وصف أنشطة و إجراءات الرقابة التي تمّ إرساؤها؛
- الإعلام و التبليغ؛
- متابعة المراقبة (القيادة).

ملحق عدد 13
لترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
المعلومات حول الاتفاقات المبرمة بين الشركاء

1. الأطراف المبرمة للاتفاق

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم واللقب: .....

العنوان: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم أي سند هوية إذا كان الطرف المعني أجنبيا.....

– بالنسبة للأشخاص المعنويين:

التسمية الاجتماعية: .....

الشكل القانوني: .....

عنوان المقر الاجتماعي: .....

عدد التسجيل بالسجل التجاري أو ما يعادله في بلده الأصلي بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع لقانون أجنبي:

.....

2. تحديد الشركة التي يتعلق الاتفاق بسنداتها

التسمية الاجتماعية: .....

عدد الأسهم المكونة لرأس المال وعند وجود اختلاف ذكر عدد حقوق الاقتراع الموجودة (في تاريخ إبرام الاتفاق): .....

3. تاريخ إبرام الاتفاق ومدة التزامات الأطراف وعند الاقتضاء تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ:

.....

.....

4. نسبة رأس المال وحقوق الاقتراع التي يملكها كل متعاقد في تاريخ إبرام الاتفاق وعدد الأوراق المالية التي تمكن من المساهمة في رأس المال الراجعة لكل متعاقد:

.....

.....

5. فحوى الشروط المضمنة بالاتفاق:

.....
.....
.....

6.المعلومات الإضافية:

.....
.....

7. الممضي أو الممضون (إسم ولقب وصفة الممضي أو الممضون وتاريخ الإمضاء**)**